



## النظام القانوني لقوات المراقبة الدولية

إعداد الباحث

مصطفى فاروق زيدان بدران

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد (١٢) العدد (١٢)

الجزء الثاني – يوليو ٢٠٢٥

## المقدمة:

تسهم مبادئ القانون الدولي الإطار العام الذي يحكم العلاقات بين الأشخاص الدولية ويحدد مشروعية الأفعال التي يقوم بها أي من هذه الأشخاص ومقدار ما تتمتع به من مقبولية بين الفاعلين على الساحة الدولية.

كما يهتم القانون الدولي بالقضايا والموضوعات التي تنتج عن الممارسات الواقعية في المجتمع الدولي لتصبح أسس القانون الدولي هي النجم الذي يدور في فلكه وعلى هديه العلاقات الدولية وموقف كل دولة إزاء هذه القضايا.

ولقد قامت الأمم المتحدة منذ إنشائها على حفظ السلم والأمن الدوليين، ومشاركة الآلاف فيها من المدنيين والعسكريين من مختلف الدول بإدارة ومراقبة مناطق النزاع بصورة مباشرة، ومع تعقد هذه العمليات وتوسعها بدت تلوح في الأفق مشاكل ومصاعب قانونية من نوع مختلف ترتبط بالقانون الواجب التطبيق على أفراد هذه البعثات الخاصة العسكريين منهم، وذلك عند مخالفتهم للتعليمات الصادرة لهم، وارتكابهم للجرائم أثناء قيامهم بكافة الأعمال المسندة إليهم في هذا الشأن، ومن ثم كان لازماً إقرار تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليهم، ولا تزال قواعده عند تقرير المسئولية الدولية على الدولة المرسله.

ولا يعد موضوع النظام القانوني لقوات المراقبة الدولية بأبعاده المختلفة استثناء من هذا السياق، حيث بدأ اهتمام القانون الدولي به بعدما لفت هذا الموضوع أنظار المجتمع الدولي لاسيما في ظل ما يشهده العالم من حروب واضطرابات وثورات طاحنة، وفي الدراسة الحالية سيتم تناول النظام القانوني لقوات المراقبة الدولية.

## أولاً: الإشكالية البحثية:

لقد تطور عمل تحقيق الأمن من خلال ممارسات المراقبة الدولية خلال العمليات المختلفة، وإن كانت توجد إشكاليات بسبب النظام القانوني لقوات المراقبة الدولية، الأمر الذي ترك المجال مفتوحاً أمام الاجتهاد فيما يتعلق بالجوانب القانونية من قبيل القوانين واجبة التطبيق، والمهام الموكلة إليهم والجهات التي يتبعونها، وكذلك الجهات التي تتولى متابعة تحديث مهامهم في أرض المهمة و تطويرها وتنويعها، وكذلك عملية متابعة كيفية الأداء على أرض المهمة ومراقبته ومدى نجاحهم في تنفيذ مهامهم بسلاسة والحوجز التي إن وجدت والعمل على معالجتها، إن حدود الحصانة التي يتمتع بها قوات المراقبة الدولية في عمليات بناء السلام والحماية للقيام بالأعمال الموكلة إليهم والمسئولية للدول المساهمة للقوات عن أفعال الأفراد المنتمين إليها ينتج عنها ظهور بعض الإشكاليات التي ترتبط بالتطور في مفهوم حفظ / مراقبة/ دعم وما يستتبعه ذلك من بروز إشكاليات جديدة نابعة عن الممارسات الجديدة والتغير في المبادئ الحاكمة أو المؤطرة للمفهوم، الأمر الذي يعني وجود فراغ قانوني فيما يتعلق ببعض القضايا أو التفصيلات القانونية ذات الصلة ، وما الصلة بين ذلك المفهوم ومهام قوات المراقبة الدولية<sup>(١)</sup>.

ولعل أبرز الإشكاليات في هذا الصدد قد جاءت في أعقاب إنتهاء الحرب الباردة وما تبعها من تغير في دور الأمم المتحدة، والتوسع في عمليات المراقبة التي تقوم بها. تطور دور قوات المراقبة الدولية في أرض المهمة وتوسع، لذا فإن الأمم المتحدة أصبحت تخول قوات المراقبة

(١) بطرس غالي، بطرس (٢٣٠٢٣م): الإصلاحات المقترحة لتطوير الأمم المتحدة، الجامعة الأمريكية، القاهرة، ص ٢١٧.

الدولية صلاحيات أوسع لمساعدة الأطراف الداخليين في النزاع، وقد كانت هذه المساعدة مبرمجة إلى<sup>(١)</sup>:

- إعادة هيكلة خدمة القوات المحلية في أرض المهمة.  
- تطوير برامج التدريب والتقييم وكل ما يلزم لمساعدة تدريبات القوات المحلية.  
- دعوة المجتمع الدولي للمساعدة في مناطق التدريب وتأسيس وبنائية القدرة لمؤسسات القوات المحلية ووكالات تطبيق القانون وذلك للعيش بسلم وتطبيق القانون في ضوء المراقبة الدولية<sup>(٢)</sup>.

إن قوات المراقبة الدولية تتمتع بوضع المدنيين لأنهم ليسوا في النزاع، وبالتالي يحق لهم التمتع بالحماية ذاتها الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، ماداموا لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية، ولذات السبب تعد الأعيان المستخدمة في عمليات المراقبة الدولية أعياناً مدنية محمية ضد الهجمات.

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد توجيه الهجمات ضد الأفراد المشاركين في مهمة من مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها عملاً بميثاق الأمم المتحدة، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ماداموا مؤهلين للحماية والمراقبة الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني.

وقد حث مجلس الأمن جميع الدول على ضرورة توفير الحماية اللازمة لموظفي الأمم المتحدة، واعتبر الاعتداء عليهم جريمة حرب وقد تضمن قرار مجلس الأمن ما نصه: "إنه يساورنا بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي ترتكب في كثير من الدول ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولاسيما الهجمات المتعمدة التي تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن غيره من القوانين السارية وبالنسبة للدعاوى التي ترفعها قوات المراقبة الدولية لحماية حقوقها وامتيازاتها المقررة فإن الدول المساهمة بقوات لا تتدخل، بل ذلك اختصاص الأمم المتحدة حري بالذكر أن حق الأمم المتحدة في رفع الدعاوى الدولية عند إصابة موظفيها كان قد تم

إقراره بواسطة محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات، وبينت المحكمة في قرارها الاستشاري أن الأساس القانوني لهذا الحق هو حدوث الاعتداء على حقوق الأمم المتحدة وليس على حقوق الدول المساهمة بقوات، وهو ما يمكن الدفع بصحته باعتبار أن الدولة المضيفة حين تتعامل مع أفراد قوات المراقبة الدولية وحين وقعت اتفاقية المركز القانوني لهم والتي تضمنت حقوقهم وحصاناتهم وقعتها مع الأمم المتحدة وليس مع الدولة المساهمة بقوات المراقبة الدولية<sup>(٣)</sup>.

إن قوات المراقبة الدولية محصنون ضد القضاء الجنائي الوطني، فتقديم الدعاوى الجنائية للدول المساهمة بقوات لا يرفع إلا للأمم المتحدة وبالتالي تتحمل المنظمة المسؤولية عن كافة الدعاوى التي رفعت ضد قوات المراقبة الدولية التي تعمل تحت سيطرتها العملية كما إنها قبلت فقط المسؤولية في حالة الأعمال التي تندرج تحت ولاية المنظمة الدولية. وبالتالي تتحمل

(١) غالي، عيسى، بطرس غالي، ود/ خليل عيسى (٢٠٠٩م): المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ص ٧.

(٢) حفيظ، كاظم (٢٠٢٢م): استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، ص ٦٤.

(٣) سرحان، عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص ١٢٨.

المنظمة هذه المسؤولية ما دامت ناجمة عن فعل منسوب إليها، إذ إن مسؤولية المنظمة ليست مسؤولية مجردة وإنما لابد أن تتصرف المنظمة عن طريق أحد أجهزتها أو أحد موظفيها، فإذا نجم عن ذلك ضرر أو فعل غير مشروع تتحمل المنظمة المسؤولية عن ذلك ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بتوجيه المطالبات إلى الدولة العضو (المساهمة بقوات المراقبة الدولية) في هذا الخصوص تتحمل المنظمة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الفعل المنسوب إليها.

ولقد جرى العمل بأنه عند ثبوت ارتكاب قوات المراقبة الدولية في إحدى عمليات بناء السلام انتهاك ما، فإنه يتم إرساله إلى دولته للتحقيق والمحاسبة، ويثير ذلك الإجراء حفيظة الكثيرين لاسيما الدول المضيفة أو المستقبلية لعمليات بنام السلام، والتي غالباً ما يكون بعض مواطنيها هم الضحية المباشرة للانتهاكات المقترفة من قبل قوات المراقبة الدولية في عمليات المراقبة الدولية أن هذا الإجراء يفتقد للفاعلية في غالبية الأحوال، وذلك لعدة اعتبارات منها: البعد المكاني والزمني الذي يفصل ما بين حدوث أعمال الانتهاك وعملية التحقيق، فضلاً عما يثار عن عدم رغبة هذه الدول في معظم الحالات في إثبات إدانة الأفراد المنتمين إليها<sup>(١)</sup>.

في ضوء مما سبق نجد أن الدراسة الحالية تركز في إشكالياتها البحثية على تحليل النظام القانوني لقوات المراقبة الدولية وفي إطار القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: أهمية الدراسة:

١- تبرز أهمية الدراسة من طبيعة دور قوات المراقبة الدولية وأهميتها في نجاح مهمة المراقبة الدولية لتحقيق الأمن والأمان واستتباب الأمن بين الدول ودورهم في مجال حل نزاعاتهم اليومية ويظهر ذلك أهمية قوات المراقبة الدولية في تحقيق السلام وتأسيس الدولة القانونية بينهم.

٢- دراسة دور قوات المراقبة الدولية في ضوء النصوص والقرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي المنوط به لحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ يحظى بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالسلطة التقديرية الواسعة في تكوين قوات مراقبة لحفظ الأمن والسلام والاستقرار الدولي.

٣- يتمثل عمل قوات المراقبة الدولية في العديد من التحديات والمعوقات منها التزام قوات المراقبة الدولية في العديد من التحديات والمعوقات عليها بميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى ما تملبه قواعد القانوني الإنساني الدولية، ثانيهما إدعاء البعض أن تدخل قوات المراقبة الدولية بعد تدخلها في الشأن الداخلي للدول الأمر الذي يتناقض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تحافظ على السيادة الوطنية للدول الأعضاء.

٤- تناول الإطار التنظيمي القانوني لقوات المراقبة الدولية، مع تحديد تكييف النظم القانونية لها في ضوء الحقوق القانونية لأعضاء فريق المراقبة مع تناول معوقات عمليات المراقبة الدولية في مراقبة الحدود بين الدول ونزاعاتهم المسلحة في ضوء التزامهم القانونية التي تحقق الأمن والسلامة بين الدول.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

١- تناول مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه، وأساس التطبيق القانوني الإنساني الذي يتعلق بميثاق الأمم المتحدة.

(١) خليفة، إبراهيم أحمد (٢٠١٧م): الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديد، قسم القانون

الدولي، جامعة الإسكندرية، ص ٨٦.

٢- تحديد الإطار التنظيمي للقانون قوات المراقبة الدولية من خلال طبيعة مهام قوات المراقبة الدولية والمبادئ التي تحكم عمل قوات المراقبة الدولية مع تناول الحصانات المقررة لقوات المراقبة الدولية حتى يمكن أن تقوم بدورها الرقابي بشكل فعال.

٣- تناول النظم القانونية ومدى تكييفها لقوات المراقبة الدولية في ضوء الأساس القانوني لتدخلها في المراقبة الدولية، وتحديد الحقوق القانونية لأعضاء فريق المراقبة الدولية.

رابعاً: منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليل، فقام بدراسة دور قوات المراقبة الدولية في تحقيق الأمن والحماية الأمنية والسلام من خلال مراقبة الحدود بين الدول محل النزاعات المسلحة من خلال دراسة النصوص القانونية.

خامساً: خطة الدراسة:

المبحث الأول:

القانون الدولي الإنساني (المفهوم – الخصائص).

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: العلاقة بين القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: خصائص القانون الدولي الإنساني.

المطلب الرابع: أساس تطبيق القانون الدولي وعلاقته بميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي القانوني لقوات المراقبة الدولية.

المطلب الأول: طبيعة مهام قوات المراقبة الدولية.

## المبحث الأول القانون الدولي الإنساني - المفهوم - الخصائص

### المطلب الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعتبر (Max Huber) أول من تناول مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف من عام (١٩٧٤ - ١٩٧٧ م) المرتبط بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup>.

كما يقصد بالقانون الدولي الإنساني بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب<sup>(٢)</sup>.

كما تم تعريق القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون وييلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية"<sup>(٣)</sup>.

في الفقه العربي يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

١- الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية"<sup>(٤)</sup>.

٢- تجنب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.

كما يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه: "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي"<sup>(٥)</sup>.

كما أنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتخفيف

(١) عامر، صلاح الدين (٢٠٢٢م): اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، قانون دولي إنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٤٤٤.

(٢) يكتبه، جان (٢٠١٨م): القانون الدولي الإنساني - تطوره ومبادئه، الأنجلو المصرية، القاهرة، ص ١٧.

(٣) ستانيسلاف، نيليك (٢٠١٤م): عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، القاهرة: المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص ٩.

(٤) عبد السلام، جعفر (٢٠١٦م): القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٤٩.

(٥) بسيوني، محمود (٢٠٢٢م): الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض) - القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٨٣.

الألام عن الضحايا مهما كان صنفهم وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية<sup>(١)</sup>.  
وقد أوضحت إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتولي رقابة احترام اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وبروتوكوليهما لعام ١٩٧٧م والتي يرجع إليها الفضل في إبرامها بأنه " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة خاصة لحل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاعات في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات"<sup>(٢)</sup>.  
الخلاصة أن القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى أحياناً بقانون النزاعات المسلحة يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال (كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب) والأشخاص الذين لا يشاركون أصلاً في القتال، فضلاً عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.

(١) بوعشبه، توفيق (٢٠٢٣م): القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية " بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي"،

القانون الدولي الإنساني، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٨٣.

(٢) مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني (٢٠٢٤م): مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب

الأحمر، العدد (٧٢٨)، ص ٧٩.

## المطلب الثاني

### العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يرجع تباين آراء الفقه حول طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى وجود العديد من أوجه الشبه فيما بينهما، إلا أن ذلك لا ينفي وجود أوجه اختلاف بينهما.

أما من حيث جهة الاختلاف ظهر من جهة أولى في الأهداف المبتغاة من كل مجال، فالقانون الدولي الإنساني يظهر أكثر تحديداً للأهداف مقارنة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني يبغي تخفيف معاناة الأفراد وتخفيف آلامهم خلال النزاعات المسلحة، وهذا ما يتضمن السماح ببعض الأمور في ضوء الضرورات العسكرية<sup>(١)</sup>.

وهذا بخلاف القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى تحقيق أهداف أكثر شمولية من حيث كفالة صيانة حقوق الأفراد وكرامتهم، وذلك في زمن السلم. وحيث إن حالة السلام في القاعدة العامة والحرب في الاستثناء فيمكن القول إن قواعد حقوق الإنسان في القاعدة العامة من حيث التطبيق، أما قواعد القانون الدولي الإنساني فتتسم بكونها موافقة ومحددة بزمن النزاعات والحروب<sup>(٢)</sup>.

ويمكن إبراز هذا الفرق في تناول كلا المجالين لحق الإنسان في الحياة فيبدأ الحق على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان مصون في كافة الأحوال وإن كان هناك تطبيق لعقوبة الإعدام في بعض التشريعات، أما في نطاق القانون الدولي الإنساني، فإن هذا الحق مصون في حالات الأفراد المدنيين والأسرى، والجرحى والمرضى، أما الأفراد المقاتلون فإن القانون لا يصون هذا الحق<sup>(٣)</sup>.

ومن جهة أخرى فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بكونها أكثر تفصيلاً ودقة وشمولية من نظيرتها لحقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى أن الأولى بدأت عرقية قبل أن يتم تقنينها في اتفاقيات وأعراف، أما الثانية فهي في طور التقنين<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: فإن نطاق القانون الدولي الإنساني ينحصر في زمن النزاعات ويكون في مواجهة دول طرف في نزاع عسكري، وهذا بخلاف قواعد حقوق الإنسان التي ينحصر نطاقها في وقت السلم وفي مواجهة دولة الفرد أو المواطن لديها<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: فإن آليات تنفيذ كلا القانونين تتباين، فبينما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية والدول ذاتها بتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة تتولى رقابة تطبيق قواعد وأحكام حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>.

(١) سامر، موسى (٢٠١٧م): العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوابة فلسطين القانونية، ص ٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٩.

(٣) بسيوني، محمود (٢٠٢٢م): مرجع سبق ذكره، ص ٩٨.

(٤) المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٥) إبراهيم مشورب (٢٠١٣م): القانون الدولي العام مفاهيم - حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - المعاهدات الدولية، بيروت، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ص ١٧٤.

(٦) المرجع السابق، ص ١٧٧.



خامساً: فإن مصدر القانونين يختلف فبينما تجد قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧م بصورة أساسية، تجد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مصدرها في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ١٩٦٦م بصفة أساسية<sup>(١)</sup>.

والواقع أن هناك حقوقاً للإنسان يُخوّل له التمتع بها في زمن السلم، إلا أنه لا يمكنه التمتع بها حال النزاعات المسلحة، وذلك كالحق في التجمع والحق في تكوين التجمعات<sup>(٢)</sup>.

أما من جهة أوجه الالتقاء أو الشبه، فإن كلا القانونين يمكن تطبيقهما في ذات الوقت في النزاعات الدولية أو غير الدولية بصفة جزئية، وذلك بغية حماية فئات محددة، ولعل نزاع ساندومينغ ١٩٦٥م يعتبر مثالاً حياً لهذا التطبيق المتزامن<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما دفع البعض إلى الذهاب لضرورة النظر إلى القانونين بنظرة شمولية، بحيث يعدان قانوناً واحداً لكنه يتضمن فرعين أحدهما قانون الحرب والآخر حقوق الإنسان، بحيث يعد القانون مجموعة الأحكام الدولية التي تكفل حماية احترام الفرد وتعزيز ازدهاره<sup>(٤)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن كلا القانونيين قد سادهما مبادئ مشتركة كمبدأ الحصانة أو الحرمة، إذ إن كلا القانونين يهدفان إلى حماية الأفراد وإن كان هناك تباين في النطاق<sup>(٥)</sup>.

وتعد من المبادئ المشتركة حرمة القتلى، وتحريم التعذيب، واحترام الشخصية القانونية لكل فرد والحقوق العائلية، وحرية المعتقدات وحق كل فرد في احترام شرفه، كما ساد كلا القانونيين مبدأ عدم التمييز، إذ إن القانونين يحرمان التمييز سواء أكان على أساس العرق أو اللغة أو الجنس أو الحالة الاجتماعية، أو حتى الآراء السياسية أو الدينية<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٢) محمود، عبد الغني (٢٠١٦م): القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، جنيف، ص ١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٧.

(5) Jean.S. Pictet (2013): Le droit humanitaire et la protection des victims de la guerre, Geneve: Institut. Henry Dunent, A cite par le document de la crox rouge, sus cite, p.23.

(6) Jean pictet (2020): op. cit, p. 24 Nagendra Singh: Enforcment of human right in peace& war and the future of humanity, London, Martinus Nijhoff publishers, eastern law house p1.

### المطلب الثالث خصائص القانون الدولي الإنساني

في ضوء التعريفات السابقة نجد أن للقانون الدولي الإنساني عدة خصائص منها:  
أولاً: القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة:  
تتضح هذه الخاصة التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني في التسميات التي تطلق عليه حيث قيل عنه أنه قانون الحرب كما تم تسميته بقانون النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup>.  
والنزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الآخر وسواء أن يكون النزاع دولياً أي ينشأ بين دولتين أو عدة دول، أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة<sup>(٢)</sup>.  
وتنطلق فاعلية القانون الدولي الإنساني إلى حيز التطبيق الفعلي عندما ينشب النزاع بالوصف السابق، وبالتالي يتم الاحتكام إلى هذا القانون والمطالبة باحترامه طالما ظل النزاع قائماً، وطالما ظلت العمليات العسكرية تحدث بين الطرفين حتى ولو كانت تقع بصورة متقاطعة، فعمليات المقاومة المسلحة للاحتلال تخضع للقانون الدولية الإنساني ولو تم تنفيذها على فترات متباعدة نسبياً، بل حتى ولو لم يكن هناك عمليات منذ فترة كبيرة طالما ظلت حالة الحرب قائمة وكان هناك احتلال<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذات قوته الإلزامية:  
حيث يرتبط القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل، ويترتب على هذه العلاقة عدة آثار يمكن أن نذكر منها<sup>(٤)</sup>:  
١- إذا ثارت مسألة ما تتعلق بالحرب فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني، إعمالاً لقاعدة الخاص يقيد العام ويحد من نطاق تطبيقه، وبالتالي ينطبق القانون الدولي الإنساني وحده على المسألة.  
٢- أن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني، بمعنى أن قواعده تسد أي نقص فيه، أي إذا لم يوجد حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية، فإن قواعد القانون العام تكون هي الواجبة التطبيق حينئذ<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد السلام، جعفر (٢٠١٦م): القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٤٩.

(٢) الجندي، غسان (٢٠١٥م): المترتبة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد (٤١)، ص ٢٤٨.

(٣) عبد الرحمن، إسماعيل (٢٠١٦م): الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٣٠.

(٤) عمر، حسين حنفي (٢٠١٩م): حصانات الحكام ومحاکمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١١٧، وما بعدها.

(٥) عبد الرحمن، إسماعيل (٢٠٢٠م): الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ١٩.

٣- أن آليات تنفيذ القانون الدولي العام، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي يمكن الاستعانة بها عند تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يمكن الاستعانة بالأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية كمجلس الأمن لفرض احترام القانون الدولي الإنساني.

٤- إن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوة إلزامية، فهي كغيرها من القواعد القانونية ذات قوة ملزمة، ينبغي على الدول الالتزام بتطبيقها واحترامها، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية وما يترتب على ذلك من تعويضات، بل أن المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: يترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي توقيع عقوبات جنائية: تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن مخالفتها يترتب عليها توقيع عقوبات كالسجن والحبس، إضافة إلى تحمل الدولة المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من تعويض، وذلك بعكس مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى والتي يترتب عليها تحمل المسؤولية الدولية المدنية فقط وأداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية<sup>(٢)</sup>.

(١) بسيوني، محمود شريف (٢٠٢١م): المحكمة الجنائية الدولية نادي القضاة، مصر، ص ١٨٢: ١٨٣.

(٢) عمر، حسين حنفي (٢٠٢٣م): حصانات الحكام ومحاکمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة:

دار النهضة العربية، ص ١١٥.

## المطلب الرابع أساس التطبيق القانون الإنساني وعلاقته بميثاق الأمم المتحدة

حتى يمكن لمجلس الأمن بوصفه مفوضاً عن دول المجتمع الدولي في اتخاذ التدابير المناسبة لقمع أي اختلال بالأمن والسلم الدوليين، فإنه يتعين أن تخضع قوات المراقبة الدولية التي تعمل تحت إشرافه ورئاسته إلى القانون الدولي الإنساني، إذ أن استخدام القوة المسلحة بمعرفة القوات الدولية قد يستتبع حدوث التجاوزات البشرية الأمر الذي يقتضي . بالضرورة . الحد من النزعات البشرية التي قد تتملك بعض العسكريين أثناء أداء وظائفهم، من خلال الضوابط التي وضعها القانون الدولي الإنساني<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة إلى أساس تطبيق القانون الدولي الإنساني يتعلق بمبادئ وروح القانون ذاته على أن جميع اللوائح أو التعليمات أو القرارات المتعلقة بالمراقبة الدولية ترتبط أشد الارتباط بضرورة الالتزام بمبادئ وروح القانون الدولي الإنساني، حيث أن نموذج الاتفاق الذي يبرم بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي ترسل قواتها المسلحة للمشاركة في عمليات المراقبة الدولية يتضمن بين فقراته ونصوصه بنداً يلزم القوات المشاركة بضرورة احترام اتفاقيات جنيف واللحقين الإضافيين فضلاً عن اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية الأموال والأعيان أثناء النزاع المسلح<sup>(٢)</sup>.

هذا فضلاً عن أن كافة عمليات حفظ السلام استهدفت وضع مجموعة من قواعد إنسانية موحدة تطبق على كافة النزاعات الدولية، وتساهم كمياري قانوني في أي عملية لقوات المراقبة الدولية.

ويجب أن نتذكر إلى أن الأمم المتحدة منذ بداية تسعينيات القرن المنصرم وضعت العديد من الضوابط مع الدول التي ستتولى حفظ الأمن والسلم بها، ورغم لما عليه هذا الرأي إلا أن غموض مصطلح مبادئ وروح القانون كان محل نقد، لذا حاول أنصار هذا الرأي تفسير مبادئ وروح القانون في ضوء الوظيفة المستهدفة لكل عملية من عمليات المراقبة الدولية، حيث يفترض أن تحقق هذه العمليات إجراءات ملموسة تفضي إلى حلول على ما يثيره الواقع الدولي من إشكاليات من روح القواعد الدولية<sup>(٣)</sup>.

(1) Villani (U.), les rapports entre (2021): L'ONU et les organisation régionales dans le domaine du maintien de la paix, R.C.A.D.J, Tome 290, p. 324.

(2) Sharga D, et autre, (2004): L'applicabilité du droit international Humanitaire aux opérations de maintien de de la paix de N.U., Paluan Kar, Genève, CICR, p. 46.

(3) Benvenuti (P.) (2016): The Implementation of international Humanitarian law in the framework of U.N. peace – keeping law in Humanitarian crises, How can International Humanitarian Law be made effective in armed conflicts 2, Luxembourg – CE, p. 113.

كما أكدت المادة الثانية من اتفاقية أمن قوات الأمم المتحدة والأشخاص المساعدة لعام ١٩٩٤ م على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية المعترف بها في شأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وقواتها والأفراد الميسرين، وأيضاً بخصوص التزامات القوات والأفراد فإن الاتفاقية لم تحصر نطاق التطبيق على القواعد العرفية الدولية بل امتدت لتشمل كل الأدوات القانونية المرتبطة بتلك الحقوق وهذه الالتزامات<sup>(١)</sup>.

كما تشير المادة الأولى من تعليمات الأمين العام للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ م إلى انطباق المبادئ<sup>(٢)</sup> والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني على أنشطة قوات الأمم المتحدة أثناء النزاعات التي تشارك في معاركها، ويؤكد البعض<sup>(٣)</sup> إلى أن تلك التعليمات تندرج من الوجهة القانونية تحت إطار التصرفات الإدارية التي يترخص للأمين العام للأمم المتحدة ممارستها بصفته الموظف الإداري الأكبر في المنظمة، ولا ريب أن هذه التعليمات ملزمة لقوات الأمم المتحدة طالما أن الأمين العام له مكنة وضع القواعد الإدارية وفرضها على تلك القوات، كما تلتزم بها الدول التي يحمل جنسيتها قوات المراقبة الدولية، كما أن هذه التعليمات لا تنشئ التزامات جديدة، وإنما هي كاشفة ومنفذة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فهي تؤكد أهمية عدم الخروج عن مضمون ومستوى مبادئ القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني<sup>(٤)</sup>.

#### المبحث الثاني

#### الإطار التنظيمي القانوني لقوات المراقبة الدولية

تعمل قوات المراقبة الدولية في إطار قانوني منظم حتى يمكن أن تقوم بدورها المنوط لها دولياً وفي هذا البحث سوف يتم تناول هذا الإطار في ضوء مهام هذه القوات والمبادئ التي تقوم عليها والوسائل التي تستعين بها لحفظ وحماية مناطق النزاع والحصانات القضائية والقانونية لهذه القوات.

(١) صدرت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٩/٥٩ وأبرمت في ١٢/٩/١٩٩٤ م، ودخلت حيز التنفيذ في ١٥/١/١٩٩٩ م.

(٢) تنقسم هذه المبادئ إلى خمسة أقسام وهي حماية المدنيين، وسائل وأساليب المعركة معاملة المدنيين والأشخاص خارج المعارك، ومعاملة المعتقلين وحماية الجرحى والمرضى والبعثات الطبية وفرق الإنقاذ. راجع تعليمات الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة في ٨/٦/١٩٩٩ م، وثيقة الأمم المتحدة A/٤٩/٤٩.

(3) Benvenuti (P.), (2020): Le respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies, La circulaire du secrétaire général, R.G.D.I.P, Vol. 105, p. 357.

(4) Kolb, R: (2022): Droit Humanitaire et opérations paix internationales, Bale, Bruxelles, P. 20.

## المطلب الأول طبيعة مهام قوات المراقبة الدولية

في الواقع أنه إذا تدخلت قوات المراقبة الدولية في حالة اضطرابات أو نزاعات مسلحة أو توترات داخلية مثل حالات الشغب وأعمال العنف العرضي، فإن ذلك لا يغير من كون تلك الحالات لا تعد منازعة مسلحة كما يفيد ذلك أن قوات المراقبة الدولية تعد في تلك المناسبة بمثابة المراقبة الأمنية يتولى الإدارة الأمنية في ذلك الإقليم ومن ثم فإن لجوء تلك القوات لاستخدام القوة المسلحة مرتبط ارتباطاً لزوم مجالات الدفاع الشرعي<sup>(١)</sup>.

يرى البعض<sup>(٢)</sup> أنه وفقاً لنص المادة (٣/٤ أ) من الملحق الإضافي لاتفاقيات جنيف، فإن قوات المراقبة الدولية التابعة للأمم المتحدة بأشكالها المختلفة وحتى المراقبون العسكريون والمدنيون تعتبر المراقبة الدولية التابعة للأمم المتحدة بأشكالها المختلفة وحتى المراقبون الدوليون قسموا بما يلي:

- ١- وجود قيادة رقابية محددة ومعروفة لدى القوات ذاتها ولدى الأطراف المتنازعة والتي تتشابه في كثير من الأحيان مع التسلسل الرقابي لأي دولة.
- ٢- ولاء قوات الرقابة الدولية لهذه القيادة وذلك من خلال القيام بالمهام المطلوبة منها وفقاً لأوامر وخطط معدة من قبل، بما يعني أن السيطرة الفعلية على هذه القوات من خلال تلك القيادة.
- ٤- هذه القوات مستعدة من دولها في إطار الشرعية الدولية وتعمل بموجب قرارات الأمم المتحدة، فهي قوات رقابية.
- ٤- عند اشتراك هذه القوات في أعمال قتالية فإنها تتبع أساليب فنون الحرب المتعارف عليها في المجتمع الدولي.

٥- ترتدي هذه القوات زياً موحداً مميزاً عن دولها وتضع علامة موحدة هي علامة الأمم المتحدة. وامتدت خصوصية القانون الدولي لتشمل الالتزام بالمساعدة الإنسانية والذي أكد عليه الحق الإضافي الأول في المادة (٧٠/١) عندما قرر أنه "يجوز عند الضرورة أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبدولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث وتخضع مشاركة هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤيدون واجباتهم على إقليمه"<sup>(٣)</sup>.

٢- طبيعة مساهمة قوات حفظ السلام في حماية وإغاثة الأفراد:  
إذا تمثلت تلك المساهمة في الجانب الرقابي بهدف إغاثة وحماية الجوانب الإنسانية لهذا الطرف أو ذاك ظل النزاع على حاله كنزاع مسلح داخلي. أما إذا كانت المساعدات المقدمة ترمي إلى تحقيق مصالح خاصة للدولة المتدخلة تحول النزاع مباشرة إلى نزاع مسلح دولي تستفيد فيه القوات المتحاربة من كافة قواعد القانون الدولي الإنساني. فمثل هذا التدخل يرمي إلى التأثير الحاسم على مجريات سير عمليات القتال لصالح طرف ضد طرف. فإرادة القوات الدولية استهدفت مسلكاً وتصرفاً قوامه التعبير عن انحيازها لصالح طرف دون الآخر، وهو ما يختلف عن إرادة تقدم المساعدة الإنسانية حيث يعد واجباً عاماً يفرضه وجودها في مجتمع دولي يسعى بقواعده إلى أنسنة العلاقات الدولية<sup>(٤)</sup>.

(١) مصطفى أحمد فؤاد (٢٠٢٢م): الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ١٠٣.

(2) Bowett DW (2004): United Nations forces. a legal study of United Nations practice, London, Stevens sons, p. 509.

(٣) فؤاد، مصطفى أحمد (٢٠٢٢م): الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، بيروت، ص ٧٩.

(٤) فؤاد، مصطفى أحمد (٢٠٢٢م): دولية الصراع اللبناني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ١٨.

## المطلب الثاني المبادئ التي تحكم عمل قوات المراقبة الدولية

امتدت عمليات الأمم المتحدة للمراقبة الدولية لسنوات سابقة واستندت في عملها إلى مبادئ أساسية شكلت بحد ذاتها أساساً لعمل أدوات منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن وتحقيق الاستقرار العالمي، في ضوء المبادئ التالية<sup>(١)</sup>:

١- موافقة الأطراف للمراقبة الدولية:

يعد موافقة أطراف النزاع أحد أهم المبادئ الأساسية لنشر قوات المراقبة الدولية، ويكون ذلك من خلال التزام أطراف النزاع بعملية سياسية، الأمر الذي يتيح للأمم المتحدة الحرية اللازمة للتصرف السياسي والمادي علي السواء، بهدف تحقيق المهام المنوطة بها. وبدون موافقة الأطراف تتعرض قوات المراقبة الدولية لخطر أن تصبح طرفاً في النزاع؛ وأن تنجرف نحو الإجراءات الإنفاذية، وتبتعد عن دورها الأساسي لتحقيق الأمن بين الدول المتنازعة<sup>(٢)</sup>. ولا يتطلب الإجماع على المستوى المحلي في موافقة الأطراف على نشر قوات المراقبة الدولية، لاسيما إذا كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخلياً أو كانت قياداتها ضعيفة، وبالتالي يكفي أن تكون الموافقة على مستوى الأطراف الرئيسية للنزاع<sup>(٣)</sup>.

ويشترط موافقة الدولة المضيفة عند بدء عمليات القوات للمراقبة الدولية وأثناءها، من هنا يتبين أن بقاء تلك القوات بشرط موافقة الدول والإفقد أساسه القانوني، وأن الأمم المتحدة تقيدت بمبدأ الرضائية؛ أي رضاء وموافقة أطراف النزاع. ومن ذلك الوقت أصبح التفاوض هو طريقة تجديد فترة عمل تلك القوات؛ فتقوم الأمم المتحدة بالتفاوض مع أطراف النزاع لتحديد فترة عمل تلك القوات وتتراوح هذه الفترة بين عام أو أشهر تحقق للعملية بأكملها حداً كافياً من الاستقرار<sup>(٤)</sup>.

٢- حياد قوات المراقبة الدولية بين الدول:

يعتبر الحيادية أحد أهم المبادئ لكسب ثقة أطراف النزاع والحصول على موافقتهم وتعاونهم، ويكون ذلك من خلال الوضوح والشفافية وابقاء خطوط الاتصال مفتوحة، إذ أن التخلي عن الحيادية بقصد أو دون قصد يعني أن قوات المراقبة الدولية في طريقها لأن تصبح عدواً لأحد أطراف النزاع<sup>(٥)</sup>.

وبالتالي ينبغي على قوات المراقبة الدولية التابعة للأمم المتحدة أن يكونوا محايدين في أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مباليين في اضطلاعهم بولايتهم. كذلك لا ينبغي لقوات المراقبة الدولية أن تغض الطرف عن أي أعمال تقوم بها الأطراف تشكل انتهاكاً للجهود

(١) حسين، مصطفى سلامة (٢٠٢٠م): المنظمات الدولية منشأة، المعارف الإسكندرية، ص ١٨٢.

(2) MutoyMubiala (2019): Le respect du principe de non Intervention par les forces de maintien de la paix des Nations Unies (Cas de l'ONUC et de ONUSOM RADIC, La société Africaine de droit international, Tome 7, N°01. p160.

(٣) الموسى، محمد خليل (٢٠١٥م): استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص ٢٠٥.

(٤) د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٥) الغنيمي، محمد طلعت (٢٠١٩م): التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص ٩٥١.

المضطلع بها في عملية المراقبة أو للمعايير والمبادئ الدولية التي تدعمها عملية الأمم المتحدة لتحقيق المراقبة.

ويجب التمييز بين الحياد وعدم الاكتراث أو التقاعس، إذ ينبغي لأفراد تلك القوات أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مباليين في اضطلاعهم بولايتهم من خلال فرض الجزاء على المخالفين للقانون وعدم غض الطرف عن أي أعمال تشكل انتهاكاً للمراقبة طبقاً للمعايير والمبادئ الدولية التي تدعمها عملية الأمم المتحدة لتحقيق الأمن بين الدول<sup>(١)</sup>.

ويتعرض مبدأ الحياد للخطر في حالة تعمد أحد أطراف النزاع إلى وضع المعوقات أمام قوات المراقبة الدولية، مما يترتب عليه عدم تحقيق تلك القوات لأهدافها، حيث يفترض مبدأ الحياد عدم اتخاذ القوات لأي إجراءات ضد أحد أطراف النزاع دون الطرف الآخر، مثل هذه الإجراءات قد تخرجها عن مهمتها الأساسية، ويكون الحل في توسيع حدود التفويض الممنوح لها ليشمل استخدام القوة في بعض الأحيان<sup>(٢)</sup>.

٣- عدم استعمال قوات المراقبة الدولية القوة إلا دفاعاً عن النفس ودفاعاً عن الولاية:  
إن عمليات تحقيق الأمن بين الدول من قوات المراقبة الدولية التابعة للأمم المتحدة ليست أداة إنفاذ إلا أنه يمكنها استعمال القوة بتفويض من مجلس الأمن الدولي، وذلك في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الولاية، ويتيح مجلس الأمن الدولي لعمليات الأمم المتحدة لتحقيق الأمن استخدام كافة الوسائل اللازمة لردع محاولات استخدام القوة لعرقلة العملية السياسية، ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بهجوم مادي، و/أو مساعدة السلطات الوطنية في الحفاظ على القانون والنظام<sup>(٣)</sup>.

وعليه فتبقى قوات المراقبة الدولية محكومة بالقاعدة التقليدية لاستخدام السلاح من أجل أغراض دفاعية فقط، ووضعت الأمم المتحدة في حقبة تولي همرشولد قواعد إرشادية لحق القوات الدولية في استخدام السلاح للدفاع عن النفس، وفي الوقت الحالي، فإن استخدام القوة مطلوب إذ لم يعد هدف قوات المراقبة الدولية مقتصر على حفظ الأمن والسلم والاستقرار بل امتد ليشمل تأمين المساعدات الإنسانية في النزاعات الداخلية، وقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي إلى تطور دور قوات المراقبة الدولية في تقرير له بأن قوات المراقبة الدولية بحمايتها لوصول المساعدات الإنسانية في بعض النزاعات أظهرت وجهاً جديداً لعمليات المراقبة الدولية، وعندما يقوم عناصر القوات الدولية بحماية قوافل الإغاثة، فهم بذلك يخرجون عن دورهم التقليدي باعتبارهم عناصر أمن وسلام محايدة يفصلون بين أطراف النزاع في نزاع مسلح، وقد تتورط تلك القوات وعناصرها في اشتباكات مع طرف يحاول تدمير قافلة تحميها وحدات من قوات المراقبة الدولية<sup>(٤)</sup>.

(1) Alain Daems, Annemie Schaus, Olivier Paye, A la recherche du nouvel ordre mondial (2021): Tome II L'ONU: mutations et défis, Editions complexe, p110.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٣) الدسوقي، مراد إبراهيم (٢٠١٥م): البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلام، ص ٥٠ عاماً من العمليات الصعبة، السياسة الدولية، العدد ١٧٢، ص ١٣٩.

(٤) الجندي، غسان، مرجع سبق ذكره، ص ٨.



### المطلب الثالث الوسائل العسكرية لقوات المراقبة الدولية

من الوسائل العسكرية لقوات المراقبة الدولية:-

#### ١- مراقبة وقف إطلاق النار:

إن وقف إطلاق النار هو حالة مؤقتة من وقف النزاع المسلح الداخلي، إذ يتفق الطرفان المتنازعان على وقف الأفعال العدوانية من كليهما، وتعد مراقبة وقف إطلاق النار من أكثر مهام قوات حفظ السلام الدولية انتشاراً؛ لأن تحقيق وقف النار يمنع تجدد الاشتباكات بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي يسهم في تسوية النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، إذ قامت تلك القوات استناداً إلى قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٩١) لعام ١٩٥١ بنشر أفراد عسكريين لمراقبة وقف إطلاق النار في منطقة كشمير بين الهند وباكستان الموقعتان لاتفاق كراتشي الذي أنشأ خط وقف إطلاق النار، وكانت مهام القوات المذكورة تتمثل في المراقبة والإبلاغ والتحقيق في شكاوى انتهاكات وقف إطلاق النار، وتقديم نتائجها للأطراف المتنازعة وللأمين العام للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

#### ٢- مراقبة نزع السلاح وإزالة الألغام:

تختص قوات المراقبة الدولية بمهمة مراقبة نزع السلاح من الأطراف المتنازعة تنفيذاً لاتفاق وقف إطلاق النار، ويكون نزع السلاح عبر جمع الأسلحة الخفيفة والثقيلة من المحاربين والمدنيين، وتوثيقها والتخلص منها<sup>(٢)</sup>.

إن الهدف من عملية نزع السلاح هو الإسهام في الأمن والاستقرار في المناطق ما بعد النزاع من أجل الشروع في حياة جديدة تنعم بالأمن وتهينة البيئة المناسبة للارتقاء بالعملية السياسية، ويمثل وقف انتشار الأسلحة وازالتها في نهاية المطاف تحقيقاً لهدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين عبر منع تسليح أي جهة غير حكومية، الأمر الذي يقلل من حدوث نزاعات مسلحة<sup>(٣)</sup>.

ومارست عمليات المراقبة الدولية دوراً مهماً في تجريد الجهات غير الحكومية من السلاح، إذ عملت على نزع سلاح الميليشيات في دارفور ومنعت تسليحها فضلاً عن حصر السلاح بيد الدولة، وذلك بعملية مشتركة مع الاتحاد الأفريقي بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١٧٦٩) لعام ٢٠٠٧م<sup>(٤)</sup>.

(١) سلامة، أيمن عبد العزيز (٢٠١٨م): النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٥٠.

(٢) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: <http://www.un.org/ar/peacekeeping>.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٧، الوثيقة (٢٠٠٧)/١٧٦٩/S/RES.

(٤) محمد، عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف (٢٠١٨م): الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٤٧)، ص ٢٤٩.

إضافة لما تقدم، فإن عمليات المراقبة الدولية تقوم بالإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام وتأمين العالم من آثارها السلبية، فهي لا تميز بين المدنيين والعسكريين، ولها تأثير طويل الأمد على الشعوب بعد انتهاء النزاع المسلح الداخلي<sup>(١)</sup>.

٣- حماية مناطق النزاع الداخلي:

عندما تقوم منظمة الأمم المتحدة بإدارة إقليم أو منطقة معينة، فإنها تحتاج إلى قوة مسلحة توفر الأمن وتحفظ القانون والنظام، ويكون ذلك من مهام الأفراد العسكريين المتواجدين ضمن عمليات المراقبة الدولية، يعملون على حماية المدنيين وضمان حقوق الإنسان والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بالتعاون مع المؤسسات العسكرية المحلية، ويعملون أيضاً على تعزيز الاستقرار والأمن في مناطق الصراع ودعم وتدريب القوات العسكرية الوطنية، وكذلك الإشراف على إصلاح مراكز التدريب<sup>(٢)</sup>.

وقدمت قوات الأمم المتحدة للمراقبة الدولية إنجازات كبيرة في الأماكن الخاضعة لرعاية الأمم المتحدة كقبرص وهايتي وكوسوفو وتيمور الشرقية، إذ ساهمت في دعم الأمن ومواجهة الأزمات وترسيخ مبادئ الديمقراطية وإنهاء النزاعات وإقامة دورات تدريبية حول حماية المدنيين من العنف، عن دعم المؤسسات الوطنية وتنمية قدرتها على أداء وظيفتها، وكذلك حماية حقوق الإنسان عبر الإسهام في تتبع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور لغرض تقديمهم إلى القضاء<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الرابع

#### الحصانة المشروعة لقوات المراقبة الدولية

يكن الأساس القانوني لأعضاء قوات المراقبة الدولية في كونهم يتمتعون كحد أدنى بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بدورهم بحصانة دولية.

ومن المسلم به أن المراقبين الدوليين يتمتعون بالحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الحصانات والامتيازات المقررة لموظفي الأمم المتحدة، فقد تطلب منظمة الأمم المتحدة من الدول المضيفة للمراقبين العاديين المزيد من الحماية تصل إلى حد المعاملة الممنوحة إلى

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٣.

(٢) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/peace.shtml>

(3) Charles C. Jalloh & Dapo Akande & Max du Plessis (2020): Assessing the African Union concerns about Article 16 of the Rome Statute of the International Criminal Court, The African Journal of Legal Studies, Vol.4, No.5.200 p.7.

الدبلوماسيين، خصوصاً الحصانة من الاستيقاف أو الاعتقال أو التفتيش في إطار التصريحات والتصرفات المتخذة حيالهم أثناء تنفيذ مهامهم، وحصانة الوثائق ووسائل الاتصالات<sup>(١)</sup>.  
ويتمتع قائد المراقبة الدولية، بالامتيازات والحصانات الممنوحة إلى الأمين العام والأمناء العاملين المساعدين طبقاً للمادتين (١٩)، (٢٧) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ م. وبالتالي فإن قائد القوات يتمتع بحصانات الممثلين الدبلوماسيين. أما ضباط الوحدات المشاركة في قوات المراقبة الدولية فإنهم يتمتعون بالحصانات الواردة في المادة (٦) من ذات الاتفاقية والتي تنص على أنه "يتمتع الخبراء غير الموظفين بعمل لصالح المنظمة بما في ذلك أثناء رحلاتهم بالمزايا والحصانات الضرورية لمباشرة وظائفهم ويتمتعون بصفة خاصة بالمزايا والحصانات الآتية<sup>(٢)</sup>:"

١- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.  
٢- الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يتعلق بأعمالهم بصفتهم ممثلين للمنظمة.  
٣- حرمة جميع الوثائق والمحركات الخاصة بهم.  
٤- حق استعمال الرموز في وسائلهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم.  
أما بالنسبة لجنود المراقبة الدولية فإنهم يخضعون للقضاء الجنائي للدولة التي يحملون جنسيتها ووفقاً للقوانين المتبعة فيها. ويعزى إقرار الحصانة القضائية لهم إلى تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إرسال قواتها، ولأجل حماية أفرادها من إساءة استعمال السلطة من قبل سلطات الدولة المضيفة.

ووفقاً للمادة (٢٠) من الاتفاقية الخاصة بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة يستطيع الأمين العام للمنظمة أن يرفع الحصانات الممنوحة إلى الموظف الدولي في الحالات التي تمنع فيها الحصانات سير العدالة، أو إذا كان رفع الحصانة لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنظمة الدولية، بينما يرى البعض أن الأمين العام للأمم المتحدة لا يستطيع التخلي عن الحصانات والامتيازات الممنوحة إلى أفراد المراقبة الدولية لأن الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني لهذه القوات والقواعد المنظمة لهم لا تشير إلى رفع الحصانات الممنوحة لقوات المراقبة الدولية<sup>(٣)</sup>.  
ومن ناحية أخرى يتمتع أفراد قوات المراقبة الدولية بالإعفاءات الضريبية سواء بالنسبة للأجور والمكافآت التي يحصلون عليها من الأمم المتحدة أو الدول المشاركة، وأيضاً الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أمتعة شخصية عند استلامهم لعملهم، وقد نصت الاتفاقيات

(١) تنص المادة (١٩) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة على أن "الأمين العام والأمناء المساعدين، علاوة على الامتيازات والحصانات الواردة في المادة (١٧) يتمتعون هم وأزواجهم وأولادهم القصر بنفس الحصانات والامتيازات والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدوليين بموجب القانون الدولي، والمادة (٢٧) منها تقرر بأن الأمين العام والأمناء العاملون المساعدون والمدراء الذين يسافرون لمصلحة المنظمة والذين يحملون إجازة مرور معطاة من قبلها يتمتعون بما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيين من تسهيلات.

(٢) محمد، عبد المالك يونس (٢٠١٩م): مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٤٨.

(٣) الجندي، غسان (٢٠١٨م): القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، ص ١٨٨.



أما بالنسبة لأعضاء المراقبة الدولية الآخرين، أي الموظفون الدوليون وقوات البوليس والمدنيون الذين ترسلهم الدول المشاركة في العملية والأشخاص المعينون محلياً، فيتمتعون جميعاً بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة فقط بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها أثناء اضطلاعهم بمهامهم الرسمية وتستمر هذه الحصانة كذلك في إنتاج آثارها حتى بعد أن يصبح هؤلاء أعضاء في قوات المراقبة الدولية<sup>(١)</sup>.

ويذهب غالب الفقه<sup>(٢)</sup> إلى أن الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة تقوم على أحكام النظام القانوني الذي تخضع له كل طائفة من قوات المراقبة الدولية سواء كان ذلك هو نظام الوظيفة العامة الدولية<sup>(٣)</sup> أو "نظام الخبراء المكلفون بأداء مهام محددة" أو "نظام الأشخاص المعينين محلياً".

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، سواء كانت مطلقة بالنسبة لقيادة القوات وأعضاء عنصرها العسكري أو كانت نسبية كما هو الحال فيما يخص الأعضاء الآخرين، لا تعني مطلقاً إفلات الجنائي من المسؤولية والعقاب عن الجرائم التي يرتكبها على إقليم الدولة المضيفة،

حيث يخضع للقضاء الجنائي للدولة التي يتبعها جنسيته، وتجرى محاكمته وفقاً لقوانين وأنظمة هذه الأخيرة التي تلتزم سلطاتها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لبدء المحاكمة<sup>(٤)</sup>.

## ٢- الحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري:

تميز الاتفاقات الخاصة بالحصانة من الخضوع للقضاء المدني، بين حالتين:

الأولى: إذا ارتكب العمل الذي تولد عنه النزاع المدني أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، فإن محاكم الدولة المضيفة غير مختصة بالنظر في المنازعات المدنية التي تترتب عليه، وإنما يكون قائد قوات المراقبة الدولية هو المختص بتحديد طبيعة العمل، وهو الأمر الذي يلقي على عاتق المحكمة المطروح أمامها النزاع التزاماً بإخطاره وانتظار إجابته، وينبغي على المحاكم المدنية للدولة المضيفة احترام قرار قائد قوات المراقبة الدولية إذا ما انتهى بأن العمل قد ارتكب أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، وتحكم المحكمة المدنية بعدم الاختصاص<sup>(٥)</sup>.

الثانية: إذا ارتكب العمل الذي تولد عنه النزاع المدني ولا علاقة له بمباشرة المهام الرسمية، فهنا تختص المحاكم المدنية للدولة المضيفة شريطة توفير حق الدفاع، حيث يتعلق الأمر هنا بمصالح وحقوق خاصة وهي الأجدر على تقديرها.

ويستفاد من الأحكام الواردة في نموذج الاتفاق بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة في المادة (٥١) على إنشاء لجنة دائمة للمطالبات تختص في جميع المنازعات والمطالبات الخاصة

(١) المرجع السابق.

(2) Dewast Ph, (2007): Quelques aspects du statut des casques bleus R.G.D.I.P.

(٣) الجنيدي، غسان : عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٤) زيدان، مسعد عبد الرحمن (٢٠١٣م): تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر،

التي تكون العملية أو أحد أعضائها طرفاً فيها، والتي لا تختص محاكم الدولة المضيفة بنظرها بسبب تعلق النزاع بالمهام الرسمية<sup>(١)</sup>. وبالنسبة للتنظيم التأديبي لقوات المراقبة الدولية، فإن الموظفين الدوليين يخضعون لذات النظام التأديبي الخاص بهم في إطار المنظمة الدولية التي يعملون لديها، وأما أفراد القوات العسكرية والمراقبين العسكريين وقوات البوليس فإنهم يخضعون للقواعد التأديبية المتبعة في الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم ويقوم قائد كل وحدة وطنية مشاركة في قوات المراقبة بتطبيق هذه القواعد، ولا يحق لقائد القوات توقيع جزاءات تأديبية على أحد هؤلاء الأعضاء، ولا تختص من ناحية أخرى سلطات ومحاكم الدولة المضيفة بتوقيع مثل هذه الجزاءات أما الأشخاص المعنيون محلياً، فإن نظامهم التأديبي، شأن كافة العناصر الأخرى من القوات لنظامهم القانوني والذي يتم تحديده بالاتفاق بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع في تشكيل لجنة المطالبات: Sorel J.M., La responsabilité des Nations Unies dans les opérations de maintien de la paix, forum du droit international, 2001, Vol. 3, operations de ..No 2, P. 131

(٢) يوسف، محمد صافي: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

## المطلب الخامس

### التحديات التي تواجه أفراد وأعضاء قوات المراقبة الدولية

تواجه عمليات الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلامة العديد من المخاطر التي تهدد بفشلها في كثير من المناطق، وما يعنيه ذلك من تداعيات على الأمم المتحدة نفسها، ومن أبرز التحديات التي تواجهها عمليات تحقيق الأمن والسلامة تتمثل فيما يلي:

١- توفير العدد الكافي من القوات والأفراد لتلبية عمليات بناء السلام المتزايدة للأمم المتحدة، التي وصلت حالياً إلى ١٨ عملية، وتوظيف الآلاف من ضباط المراقبة الدولية المتمرسين والموظفين المدنيين من ذوى الخبرات في مجالات العدل والإدارة المدنية والتنمية الاقتصادية أو غيرها من الميادين المتخصصة، إذ يبلغ عدد المشاركين في هذه العمليات حالياً ١١٢ ألفاً من الجنود ورجال الشرطة والمدنيين. ويجب أن يكون هؤلاء العاملون على دراية بلغة البلد المعنى وثقافته ووضعها السياسي، وأن يكونوا أيضاً مستعدين للانتشار في فترة وجيزة. وقد وضعت الأمم المتحدة في مقدمة أولوياتها التدريب وتشكيل قوائم بالموظفين ذوى الكفاءة العالية<sup>(١)</sup>.

٢- تأمين سلامة الموظفين المدنيين: وقد أثارت هذه القضية اهتماماً كبيراً داخل الأمم المتحدة، وبصفة خاصة عقب الهجوم الذي تعرض له مقر الأمم المتحدة في بغداد عام ٢٠٠٣م، على نحو دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى إعادة النظر في النظام الأمني وإجراء مزيد من التحسينات فيه، ولاشك في أن النجاح في بناء الأمن والسلامة غالباً ما يتطلب توافر أعداد كبيرة من القوات، لاسيما في المرحلة الأولى من مراحل البعثة، فوجود هذه القوات يمكن ان يؤمن قدراً من الاستقرار والأمن، إلى أن يتم تشكيل قوة شرطة محلية تمتع بالمصداقية.

٣- الخلافات بين القوى الكبرى: تؤدي هذه الخلافات في كثير من الأحيان إلى عرقلة جهود تشكيل بعثات المراقبة الدولية، ويضطلع مجلس الأمن عادة بمهمة تشكيل البعثات الجديدة بناء السلام وتحديثها، أو تغيير مهام البعثات الجارية، وذلك بموا افقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر لصالح هذا الأمر. ولكن في حالة تصويت أي من الأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس ضد هذا الأمر، فإنه يسقطه، ونتيجة للخلافات السياسية التي سبقت نشوب الحرب في العراق، فقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل فريق رفيع المستوى لكي يضطلع بدراسة التهديدات والتحديات التي يواجهها أفراد المراقبة الدولية في مجالي السلام والأمن، وإصدار التوصيات حول كيفية التصدي لها بفعالية من خلال التحرك الجماعي<sup>(٢)</sup>.

٤- عدم التوازن بين المساءلة والتفويض الممنوح لأفراد المراقبة الدولية، حيث يخضعوا المساءلة صارمة، دون أن يفوض إليهم القدر المناسب من السلطات. وفي هذا الصدد، يجب أن تحدد وظائف البعثة ومسئولياتها بوضوح، مقابل وظائف ومسئوليات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٥- يبدو أن الدرس الأهم الذي يمكن الخروج به بعد ستة عقود على عمل أفراد المراقبة الدولية في عمليات بناء الأمن والسلامة هو ضرورة التشخيص الصحيح للنزاعات القائمة، وللظروف السياسية والاجتماعية المحيطة، وطبيعة وحجمها القوى المؤثرة فيها، والدينامية التي يتحرك

(١) سلامة، أجن، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) صالح، عبد الله (٢٠١٩م): السياسة الدولية، جريدة وموقع الأهرام الرقمية، القاهرة، ص ١٢٨.

من خلالها كل نزاع كما يجب أن يتفق مجلس الأمن على ولايات واضحة المعالم، وقواعد اشتباك محددة، لقوات المراقبة الدولية، على أن تكون هذه الولايات قابلة للتحقيق ولا تمثل عامل استفزاز لجهات بعينها، أو للشعور الوطني العام، مع الاهتمام بنشر القوات الدولية بالسرعة المطلوبة وضمن المدة المحددة، وبالجم الذي تم التوافق عليه. كما يجب أن تتوافر لدى قوات المراقبة الدولية الإرادة اللازمة للعمل مع المؤسسات المحلية، الرسمية منها والخاصة، حتى تستطيع تحمل مسؤولياتها وتحقيق مهمتها في بناء السلام على الوجه الأكمل.

٦- تستند الأمم المتحدة لبناء الأمن على أساس مبدأ أن وجود محايد على أرض الواقع يمكن أن يخفف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة، وخلق مساحة للمفاوضات السياسية ويمكن عمليات تحقيق الأمن المساعدة في سد الفجوة بين وقف الأعمال العدائية وتحقيق سلام دائم، ولكن فقط إذا كانت أطراف النزاع لديهم الإرادة السياسية اللازمة للوصول الى الهدف وضعت في البداية كوسيلة للتعامل مع الصراع بين الدول، وعلى نحو متزايد لظلمة السلام تم استخدامها في الصراعات داخل الدول والحروب الأهلية، والتي غالباً ما تتميز به الفصائل المسلحة متعددة مع الأهداف السياسية المختلفة وخطوط كسر للقيادة<sup>(١)</sup>.

والواقع أنه ليس من الممكن التنبؤ بالاتجاهات المستقبلية لسنوات المراقبة الدولية لأنها سوف تستمر في تغيير وتطور على أساس الاحتياجات في حالات ما بعد الصراع في المستقبل. وقد وضعت الأمم المتحدة سجلاً كبيراً في مجال الرصد، وتقديم المشورة وتدريب دوائر الة المحلية، بالإضافة إلى المساعدة في إصلاح المراقبة الدولية وأنشطة إعادة الهيكلة. كل هذه المجالات لا تزال في تطوير سلطات تطبيق القانون السلطة التنفيذية، في حين أنه لا يمكن استبعادها في المستقبل.

وكذلك الأمر بالنسبة للخبرة التي يكتسبها أفراد الرقابة الدولية ذوو الجنسيات المختلفة وما لها من دور إيجابي في تبادل الخبرات وكل يظهر مهاراته وخبراته في أرض المهمة وتطبيقها، ويمكن أيضاً من أفراد المراقبة الدولية أن تشارك في المبادرات الرامية إلى استباق المشاكل المحتملة، التي غالباً ما تكون عاملاً مساهماً في الصراع، والتدخل في إدارة القانون والنظام في بلد معين. ومثل هذه الجهود تعد تخفيفاً لمشاكل معروفة أو متوقعة لتلافي حالات الفوضى في هذا البلد.

لقد أثبتت قوات المراقبة الدولية بأنها عنصر قيم وحاسم في كثير من الأحيان في بعثات حفظ ويمكن أن تستمر إلى أن تكون أداة قيمة بالنسبة للمجتمع الدولي في المساعدة على توطيد السلام والأمن في مجتمعات ما بعد الصراع وتعزيز القدرات المستدامة، ونظراً لدورها الحيوي في الحفاظ على سيادة القانون فإنه يمكن أن تكون بمثابة استراتيجية للخروج قابلة للتطبيق لتحقيق الأمن والسلامة<sup>(٢)</sup>.

المطلب السادس: تقييم دور أعضاء قوات المراقبة الدولية:

(1) Bellamy . Alex J, William.Paul, Griffin. Stuart (2009): Understanding Peacekeeping " .MPG, 2ed. p198.

(2) United Nations Peacekeeping Operations, (2008) Principles and Guidelines' .DPKO, New York.



ظلت الأمم المتحدة لفترة طويلة تتبنى المفهوم التقليدي لقوات المراقبة الدولية الذي بمقتضاه يكون أفراد المراقبة الدولية غير مسلحين أو يحملون أسلحة خفيفة، ولا يمكنهم اللجوء إلى القوة إلا دفاعاً عن النفس. لكن التطورات التي شهدتها السنوات القليلة الماضية أثارت جدلاً حول كيفية تفعيل دور عمليات الأمم المتحدة للمراقبة الدولية خاصة في البعثات الخطيرة والمعقدة، إذ أثبتت التجارب أن العمليات التي تفتقر إلى الموارد البشرية والمادية الكافية وقواعد الاشتباك الواضحة لا يمكنها في الغالب احتواء القوى المتصارعة، بل إن أفرادها أنفسهم قد يتعرضون للهجمات المسلحة<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لذلك، أناط مجلس الأمن بعمليات بناء السلام مهام على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فسمح لأفرادها بأن يكونوا جاهزين لشهر سلاحهم للردع، واللجوء إلى جميع الوسائل الضرورية لحماية المدنيين المتواجدين في جوارهم، ومنع ممارسة العنف ضد الموظفين والعاملين في الأمم المتحدة.

وفي الوقت نفسه، فقد اتسع نطاق عمليات بناء السلام كمرحلة تلي المراحل السابقة وهي صنع إنقاذ السلام وحفظه كي يشمل سيادة القانون والإدارة المدنية، والتنمية الاقتصادية، وحقوق الإنسان وأنماط مجلس الأمن برجال المراقبة الدولية في أداء وتنفيذ دورهم في عمليات بناء السلام والتي اتسع نطاقها لتشمل عده مهام تقليدية ومستخدمة.

وقد أصبحت الأمم المتحدة تنظر إلى تدعيم سيادة القانون والنظام القضائي كمهمة رئيسية عند التخطيط لبعثة بناء السلام، واستطاعت أن تحرز تقدماً كبيراً في قوات الرانعة المالية بناء القدرة على دعم الأنشطة التي تضطلع بها قوات المراقبة الدولية، وهذه قضية ذات أهمية كبيرة، خاصة أنه في المجتمعات التي تعيش مرحلة ما بعد الصراع، يجب أن يكون النظام القضائي الذي يتألف من الأطر القانونية والمحاكم والقضاة والمدعين العامين والسجون قادراً على إرساء العدل. فعندما تفقد الشرطة المحلية مصداقيتها لدى السكان، قد تقتضى الضرورة نشر قوة دولية مؤقتة، أو الاضطلاع ببرنامج شامل لإعادة التدريب وإعادة بناء الدولة وإعاده الديمقراطية وصيانتها وحماية المناطق الآمنة وحماية اللاجئين فيها، وقد يتطلب الأمر إنشاء محكمة لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب التي وقعت في الماضي، أو تشكيل لجنة لاستجلاء الحقائق وتحقيق المصالحة<sup>(٢)</sup>.

ولاشك في أن تعزيز حكم القانون في البلدان التي انتهى فيها الصراع يعد أمراً أساسياً لاستدامة السلام والأمن، ولهذا بدأت الأمم المتحدة في تطوير أدوات جديدة لتعزيز دعمها لحكم القانون والعدالة خلال الفترة الانتقالية التي تعيشها الدول التي لا تزال تواجه أو خرجت لتوها من الصراع وتتضمن مثل هذه الأدوات دعم أنظمة العدالة الوطنية من قبل قوات المراقبة الدولية، وإقامة المحاكم الجنائية الدولية يوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحاكم المختلطة، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون، بالإضافة إلى إنشاء اللجان الخاصة بمنح تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك انطلاقاً من الاعتقاد بأنه لا يمكن للسلام والاستقرار أن يسودا إلا إذا تم التعامل أسباب الصراع، مثل التمييز العرقي، أو عدم التكافؤ الجسيم في الدخل، أو انتهاك أو إساءة استغلال السلطة، أو الحرمان من حق الملكية أو المواطنة.

(١) صالح، عبد الله (٢٠١٩م): السياسة الدولية، جريدة وموقع الأهرام الرقمية، القاهرة، ص ١٦٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٣.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، ما قام به رجال المراقبة الدولية في عمليات بناء السلام في هايتي وكوت ديفوار ، وبوروندي، من الاهتمام بإرساء حكم القانون، حيث اعتمد مجلس الأمن نشر منات من ضباط المراقبة الدولية ذوي الخبرة وأفراد متخصصين في الأنظمة القضائية وأنظمة السجون لدعم أنشطة حكم القانون في هذه البعثات الجديدة. وفي هايتي ساعدت بعثة الأمم المتحدة الحكومة المؤقتة على اتخاذ التدابير التي تستهدف إنهاء الإفلات من العقاب وقام أكثر من ١٦٠٠ ضابط شرطة مدني تابعين للأمم المتحدة بالمساعدة في إعادة هيكلة المراقبة الدولية الهايتية، وتقديم النصح حول إعادة التنظيم والتدريب. وبالإضافة إلى تدريب ومراقبة الشرطة المحلية، قامت بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في بوروندي بالمساعدة في عملية إصلاح القضاء ونظام السجون، كما نص على ذلك اتفاق أروشا الموقع في أغسطس ٢٠٠٠. وفي ساحل العاج، ساعدت بعثة حفظ السلام بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا إيكواس (ECOWAS)، الحكومة على إعادة إرساء سلطة القضاء وحكم القانون عبر البلاد. وفي ليبيريا أيضا، ساعدت شرطة الأمم المتحدة الحكومة على مراقبة وإعادة هيكلة وتدريب قوة الشرطة المحلية لضمان أنها ستفي بالأعراف الديمقراطية<sup>(١)</sup>. ولاشك في أن إرساء حكم القانون في بلد خرج توا من الصراع يتطلب وقتا ليس بالقصير. وتكشف التجربة عن أن الاتفاقات التي يتم إبرامها بشأن حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة تتفوض في أغلب الأحيان، حالما يخبو الاهتمام المحلي والدولي. ولذلك، من الضروري أن يظل الاهتمام بترسيخ حكم القانون قائما، إذا كانت هناك رغبة حقيقية في إقامة العدالة بشكل مستدام.

(١) المرجع السابق، ص ٢٠١.

### المبحث الثالث

## تكييف النظم القانونية لقوات المراقبة الدولية

### المطلب الأول

## واقعية تطبيق النظم القانونية لقوات المراقبة الدولية

تعد قوات المراقبة الدولية من الآليات القانونية التي تسهل لهم عملية الحفاظ على السلم والاستقرار بين كافة فئات المجتمع الدولي، وبيان السند القانوني لعمل هذه القوات يتيح لها العمل ضمن حماية قانونية ورعاية دولية توفر لها الكثير من الإمكانيات المادية والسياسية تساعد على تحقيق أهدافها.

ويمكن التمييز بين خمس فئات مختلفة من أعضاء عمليات تحقيق الأمن والسلامة الدولية تخضع كل واحدة منها لنظام قانوني مختلف؟ ومن الجدير بالذكر أن عملية بناء السلام قد تضم هذه الفئات الخمس، وهذا هو حال العمليات التي تكلف بمهام متعددة، وقد لا تضم إلا فئة واحدة منها فقط، وهذا هو شأن عمليات مراقبة الانتخابات التي لا تضم عادة إلا موظفين دوليين تابعين للمنظمة أو المنظمات الدولية التي تضطلع بالمراقبة<sup>(١)</sup>.

### ١- نظام الوظيفة العامة لأعضاء المراقبة الدولية:

تضم الطائفة الأولى الأشخاص التابعين للأمانة العامة للمنظمة الدولية التي تضطلع بعملية تحقيق الأمن والسلامة، والذين ينتقلون للعمل على إقليم الدولة المضيفة، ويخضع هؤلاء الأشخاص للنظام القانوني للوظيفة العامة الدولية على أساس أنهم موظفون دوليون إذ لا يتغير وضعهم القانوني بتغير مكان العمل<sup>(٢)</sup>.

وقد تم التأكيد على هذا المعنى من قبل المادة الخامسة والعشرين من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات المراقبة الدولية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة، وهو الاتفاق الذي أعده الأمين العام لهذه الأخيرة عام ١٩٩٠م بناء على طلب وجه إليه من قبل الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم ٤٤ / ٤٩ الصادر في الثامن من ديسمبر عام ١٩٨٩م.

والهدف من وضع نموذج الاتفاق هذا تتمثل من ناحية في مساعدة منظمة الأمم المتحدة والدول المضيفة على إبرام اتفاقات حول النظام القانوني لقوات المراقبة الدولية إذ يمكنهم إما تبني ذات الأحكام الواردة في ذلك الاتفاق وإما تعديلها كلياً أو جزئياً، ومن ناحية أخرى في إمكانية تطبيق أحكام نموذج الاتفاق بصفة مؤقتة إلى حين إبرام اتفاق بديل بين المنظمة والدولة المضيفة أو بصفة دائمة إن تعذر إبرام مثل هذا الاتفاق، وهذا ما حثت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة السابقة من قرارها رقم ١٢ / ٥٢ (ب) الصادر في التاسع عشر من ديسمبر عام ١٩٩٧م.

(١) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٢) للتعرف على النظام القانوني للموظفين الدوليين، أنظر المراجع العامة في قانون المنظمات الدولية، ومنها على سبيل المثال د.

إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، الأحكام العامة - المنظمات الإقليمية، ص ٨٨ وما بعدها؛ د. صلاح الدين

عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة،

ص ٢٧٠ وما بعدها؛ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص ١٢١ وما بعدها.

وهكذا، فإن نموذج الاتفاق لا يتمتع في حد ذاته بقوة إلزامية، ولا يطبق إلا باتفاق الأطراف المعنية، ويمكن تعديل أحكامه بالزيادة والنقصان وذلك بالاتفاق بين المنظمة والدولة المضيفة. هذا، وإن كنا قد لاحظنا أن الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية والدولة المضيفة تتبنى عادة أحكام نموذج الاتفاق المشار إليه، وإن عدلته، فإن التعديل يكون لصالح منح أعضاء العمليات حصانات و امتيازات وتسهيلات تفوق تلك الواردة في نموذج الاتفاق<sup>(١)</sup>.

٢- نظام الخبراء بفريق المراقبة الدولية المكلفون بأداء مهام محددة:

تضم الطائفة الثانية من أعضاء المراقبة الدولية كل من المراقبين العسكريين، وقوات الشرطة التي ترسلها الدول المشاركة في العملية إلى الدولة المضيفة وتلتحق بما يسمى بالبوليس المدني للأمم المتحدة، والمستخدمين المدنيين من غير الموظفين الدوليين.

ويقوم قائد العملية بإرسال أسماء جميع الأشخاص المنتمين إلى هذه الطائفة من أعضاء العمليات إلى سلطات الدولة المضيفة، ويعتبرون بمثابة خبراء في مهمة ويُعاملون بعد ذلك وفقاً للأحكام الواردة في المادة السادسة من اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة في الثالث عشر من فبراير عام ١٩٤٦م<sup>(٢)</sup>.

٣- نظام الأعضاء المعيّنين من داخل الدولة المضيفة بفريق المراقبة الدولية:

تضم هذه الطائفة أعضاء عملية بناء الأمن والسلام الذي يعينون من داخل الدولة المضيفة سواء من مواطنيها أو من المقيمين على إقليمها ويتمتع هؤلاء الأعضاء بنظام قانون خاص يحدده قائد العملية بالاتفاق مع تلك الدولة، ولا يتمتع الأعضاء المعيّنون من داخل الدولة المضيفة وفق هذا النظام القانوني الخاص إلا بجزء يسير من حصانات الموظفين الدوليين بفريق المراقبة الدولية و امتيازاتهم ويتمثل في الحصانة القضائية بالنسبة للأفعال التي يرتكبونها أثناء اضطلاعهم بمهامهم الرسمية والإعفاء من الخضوع للضرائب على المرتبات والمبالغ التي يتقاضونها من المنظمة، وعدم الخضوع للالتزامات المتعلقة بالخدمة الوطنية.

٤- نظام القوات العسكرية للعملية التابعة لقوات المراقبة الدولية:

تضم هذه الطائفة العنصر العسكري لعملية تحقيق الأمن والسلامة الدولية، والذي يتكون من الوحد العسكرية ورجال الشرطة الدوليين التي تقدمهم الدول للمنظمة الدولية، ويخضع هؤلاء الأشخاص لنظام قانوني خاص تتولى لوائح كل عملية والاتفاقات الخاصة بها بيانه، وأشار إليه أيضاً نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات العمليات وتلزم الإشارة إلى أن بعض لوائح عمليات الأمن والسلامة تقصر مفهوم اصطلاح أعضاء القوة أو العملية على عنصرها العسكري وحده دون غيره من أعضاء العملية السابق الإشارة إليهم؛ فالمادة الخامسة من لائحة قوة الطوارئ الأولى، ويقابلها المادة الخامسة أيضاً من لائحتي عمليتي الأمم المتحدة في كل من الكونجو وقبرص، تنص على أن اصطلاح عضو القوة" يُقصد به قائد العملية وجميع الأشخاص الذين يوضعون تحت تصرف من بين القوات العسكرية التابعة للدول، وذلك سواء كان هؤلاء

(١) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٢) انظر المادة السادسة والعشرين من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات المراقبة الدولية ويكفي إذن للتعرف على النظام القانوني لهذه الطائفة من أعضاء المراقبة الدولية، الإطلاع على أحكام المادة السادسة من اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة.

الأشخاص يشكلون جزءاً من القيادة العامة للعمليات أم من الوحدة العسكرية الخاصة بكل دولة مشاركة فيها<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن هذا التضييق من مفهوم عضو القوة أو العملية " يجد تفسيره من ناحية في أن الطوائف الأخرى لأعضاء عمليات تحقيق الأمن والسلامة غير عنصرها الرقابي لها نظامها القانوني الخاص بها على نحو ما بينا، وهو نظام يُشتق بالنسبة للعمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة، من الاتفاقية الخاصة بحصانات و امتيازات هذه المنظمة الدولية ولا يحتاج من ثم إلى إعادة بيان من قبل الاتفاقات التي تبرم بين الدولة المضيفة والمنظمة، ومن ناحية أخرى فإن العنصر الرقابي كان هو العنصر الغالب إن لم يكن الوحيد لعمليات الجيل الأول التي كانت تقتصر مهامها على مراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين وهي مهام لا يمكن الاضطلاع بها إلا من قبل القوات المسلحة، ولم يعد هناك محل في الوقت الراهن لمثل هذا التضييق بحسبان ما يشير إليه العمل من تعدد في مهام عمليات تحقيق الأمن والسلامة وأعضائها الأمر الذي يتطلب توسيع مفهوم عضو العملية ليشمل جميع طوائفها مع الأخذ في الاعتبار تعدد النظم القانونية واجبة التطبيق على هؤلاء الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني

#### التكليف والنظم القانونية لقوات المراقبة الدولية

ثار الجدل بين فقهاء القانون الدولي حول الأساس القانوني لعمل قوات المراقبة الدولية، لاسيما وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي إشارة صريحة إلى تلك القوات وكيفية عملها، فذهب بعضهم إلى اعتبار الفصل السادس من الميثاق الخاص بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية السند القانوني لعمل قوات<sup>(٣)</sup>، بينما وجد فريق آخر أن المادة (٤٠) من الميثاق هي السند القانوني لتدخل تلك القوات، والتي تنص على اختصاص مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، والإجراءات التي ليس من شأنها أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنها أن تخل بحقوق المتنازعين أو تؤثر في مطالبهم، مثال ذلك الأمر بوقف إطلاق النار، وقف الأعمال العسكرية، الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة ومراقبتهم ويملك المجلس هذه الصلاحية تبعاً لتفاهم الموقف<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا هو التعريف الذي يستفاد من أوائح مختلف عبايات المراقبة الدولية، وأنظر على سبيل المثال ما تنص عليه المادة ١٥ (د) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، هذا وإن كان الاتفاق الخاص بالنظام القانوني لقوة الطوارئ الأولى المبرم بين جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة قد وسع إلى حد ما من مفهوم اصطلاح عضو القوة حينما أضاف إلى العنصر العسكري جميع المدنيين الذين تضعهم دولهم تحت تصرف قيادة القوة. هكذا، تلص الجملة الأخيرة من المادة الأولى من هذا الاتفاق.

(٢) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(3) Olivier Corten, Pierre Klein, Action humanitaire et Chapitre VII: (2013): La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies, AFDI, Vol XXXIX, p. 125.

(٤) مهدي، عدنان عبد العزيز (٢٠٢١م): سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، الطبعة الأولى، دار آفاق العربية، بغداد، ص ٧٩.

وذهب فريق ثالث إلى أن الأساس القانوني لعمل القوات يكون في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأطلقوا على ذلك تسمية الفصل السادس والنصف)، أي في حال عدم تسوية النزاع بعد استنفاد الوسائل السلمية التي نص عليها الفصل السادس يتم تشكيل قوات المراقبة الدولية لتجنب الأعمال العسكرية بموجب الفصل السابع<sup>(١)</sup>.

على النقيض رأى فريق من الفقهاء الأمر خارج نطاق الميثاق، بمعنى أنه أبعد الأمر عن نصوص بعينها سواء كانت صريحة أو ضمنية، فرأى أن قوات المراقبة الدولية تستمد أساسها القانوني من اختصاصات منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن الجهاز المنوط بذلك هو مجلس الأمن الدولي وفقاً لما نص عليه الفصل السابع.

ونحن نرجح الرأي الأخير؛ لأن المادة (٣٩) في الفصل السابع من الميثاق حولت مجلس الأمن الدولي مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ومنحته سلطة اتخاذ أي إجراء تمكنه من أداء تلك المسؤولية، وقد يرى في نزاع ما تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجد في عمليات المراقبة التدبير المناسب لذلك.

وواقع أن منح الاختصاص بإنشاء قوات المراقبة الدولية لا يكون إلا للمنظمات الدولية التي تختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكقاعدة عامة لا يتوافر ذلك إلا بالنسبة للمنظمات الدولية عامة الاختصاص كمنظمة الأمم المتحدة. وأما إلى منظمة دولية إقليمية كالاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض أن ملامح التطور في مفهوم قوات المراقبة الدولية لا يقتصر على التوسع الملحوظ والمتزايد في المهام المسندة إليها فحسب، وإنما تمتد كذلك لتشمل المنظمات الدولية المختصة بإنشائها حيث لم تعد منظمة الأمم المتحدة المنظمة الدولية الوحيدة التي تضطلع بها، وإنما أضحت كذلك المنظمات الدولية الإقليمية تلعب دوراً عظيم الأثر في هذا الشأن سواء من خلال نشرها لبعض القوات بصفة منفردة أو بالتعاون مع الأمم المتحدة ذاتها<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت قوات المراقبة الدولية قد ارتبطت بالهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد بدأت أولى عمليات قوات المراقبة الدولية بإنشاء هيئة مراقبة الهدنة والإشراف على وقف إطلاق النار بين العرب وإسرائيل، وإرسال فريق من المراقبين العسكريين للأمم المتحدة بين الهند وباكستان عام ١٩٤٩م<sup>(٤)</sup>.

وقد أدى نجاح منظمة الأمم المتحدة في الصراعات الدولية في تشكيل قوة حفظ السلام بسيماها عام ١٩٥٧م إلى بلورة نظام لتدخل الأمم المتحدة في الصراعات الدولية لا يقوم أساساً على استخدام القوة العسكرية فحسب وإنما يستند إلى تواجد الأمم المتحدة تواجداً مادياً عبر قوات الطوارئ الدولية ويمكن توضيح ذلك من خلال:

(١) بطرس، بطرس غالي (١٩٩٤م): الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (١١٥)، السنة (٣٠)، القاهرة، ص ١٢.

(٢) إن المنظمات الدولية المتخصصة يمكن أن تساعد قوات حفظ السلام في الميدان في بعض الأمور، لكنها لا يمكنها أن تنشئ هذه القوات

(٣) د/ محمد صافي يوسف: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ١٢، ١٣.

(٤) خليل، د/ أحمد توفيق (٢٠٢١م): دراسات في القانون الدولي للأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط، مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، ص ٢٦.

#### ١- الطبيعة القانونية لقوات المراقبة الدولية<sup>(١)</sup>:

اختلف الفقه الدولي في تحديد طبيعة قوات المراقبة الدولية، هل هي ذات طبيعة عسكرية أم مدنية وهل هي آليات سلمية لتسوية المنازعات أم آليات قمعية لردع أي عدوان يهدد السلم والأمن الدوليين؟ يرى بعض القانونيين<sup>(٢)</sup> إلى أن قوات حفظ السلام "ليست سوى آليات سلمية لتسوية المنازعات، وأن استخدامها يتم بإعمال المادتين (١٤)، (٣٦) والتي تضمنها الفصل السادس من الميثاق (٣). في حين يرى Flory أن قوات المراقبة الدولية قوات عسكرية يتم تنظيمها في حالة الضرورة بسبب عدم القدرة على تنفيذ الآليات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من الميثاق، وأحياناً بسبب عدم القدرة على الاعتماد على قرارات مجلس الأمن<sup>(٣)</sup>. وهذا يعني أن قوات المراقبة الدولية تتضمن أفراداً عسكريين لصيانة الأمن والسلم الدوليين.

بينما يرى البعض أن قوات المراقبة الدولية تقوم بعمليات: "تحفظية وغير قمعية تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بموافقة الأطراف المعنية<sup>(٤)</sup>. وهذا يعني أن مهمة قوات المراقبة الدولية سلمية في المقام الأول وأن تشكيلها يتم بناءً على موافقة الأطراف المعنية.

ويقرر الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (بترس غالي) بأن قوات حفظ المراقبة الدولية تشمل قوات عسكرية أو أفراد من الشرطة وموظفين مدنيين أيضاً، فهي وسيلة تسمح بتوسيع إمكانية الوقاية من النزاعات<sup>(٥)</sup> ويستفاد من هذا التعريف أن قوات المراقبة الدولية هي ابتكار من منظمة الأمم المتحدة من خلال نشر أفراد عسكريين وشرطة أو مدنيين بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويؤيد ذلك أن تقارير الأمين العام للأمم المتحدة أشارت إلى أن "قوات المراقبة الدولية تضم هيئة عسكريين لكن دون منحها صلاحية استخدام القوة، وتقوم الأمم المتحدة بتأسيس هذه القوة للمساعدة في إقرار أو استعادة السلام في مناطق الصراع<sup>(٦)</sup>. وهناك من يرى قوات المراقبة الدولية عبارة عن إجراءات اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة<sup>(٧)</sup>.

(1) Floy (M), (2005): L'organisation des Nations Unies et les opérations de maintien de la paix, A.F.D.I. Vol 1, P.456.

(2) Charles Chaumont Organisation des Nations Unies, 8eme édition presses Universitaires de France, Paris, P.19.

(3) Flory M, L (2005): Organisation des Nations unies. Et les opérations de maintien de la paix, A.F.D.I, Vol, CI, P. 456.

(4) Virally M, les Nations unies et (2006): l'affaire du Congo en 1980: aperçu sur le fonctionnement des institutions, A.F.D.I., P P.557-597.

(5) Davis Brown, (2004): The Role of the United Nations in peacekeeping and Truce Monitoring, R.B.D.I, Editions Bruylant, N° 1, P.561.

(٦) أبوطالب، د/ حسن أبو طالب (٢٠١٦م): الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ص ١٠٧.

(٧) الأشعل، د/ عبد الله (٢٠١٤م): عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد ١٧، ص ١٥٠.

فقوات المراقبة الدولية من وجهة نظر هذا الرأي إجراءات تقوم بها الأمم المتحدة بهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات، ولا يمتد دورها إلى حل النزاع. الخلاصة أن قوات المراقبة الدولية مهامها رضائية توافقية تنصرف إلى وقف إطلاق النار والحيلولة دون تجدد القتال وهي قوات مؤقتة لا تلجأ إلى القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس من أي اعتداء وهي ملزمة في أداء مهامها بالتزام الحياد بين الأطراف المتنازعة وعدم القيام بعمل من شأنه التأثير على مراكز الأطراف المتنازعة وبالتالي، إفساح المجال أمام التسوية السلمية للنزاع. فقوات المراقبة الدولية لا تؤدي إلى تعديل أو تغيير الوضع القائم من الناحيتين السياسية والقانونية فهي تظل على الحياد بصفة مطلقة في المجالين القانوني والسياسي<sup>(١)</sup>. ولهذا يمكن أن ينطبق على أفراد قوات المراقبة الدولية وصف "المستخدم الدولي وهو كل شخص موظف بأجر أو بدون أجر يستخدم بصفة دائمة أم لا، يكلف من قبل أحد أجهزة المنظمة بممارسة أو بالمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة. أو هو كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته"<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الأساس القانوني لقوات المراقبة الدولية:

منذ بداية التسعينات من القرن المنصرم بدأت تشكيلات القوات التي يصدر بها قرارات مجلس الأمن وتعمل بتفويض منه<sup>(٣)</sup>. باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي يملك سلطة تصنيف المراكز الواقعية التي تهدد الأمن والسلام العالمي<sup>(٤)</sup>. والأصل في هذا الصدد أن المادتين (١/٤٣)، (٣/٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة تطلب إلى الدول أعضائها وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن. حيث قررت المادة (١/٤٣) بأن يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور". وجاء بالمادة (٣/٤٧) أن اللجنة "أركان الحرب مسؤولية تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوة مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس". وينثور التساؤل حول الأساس القانوني لإنشاء قوات المراقبة الدولية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة، نظراً لعدم تنظيم الميثاق لها وخلوه من أي إشارة لها، كما أن سكوت قرارات الأمم المتحدة المنشئة لهذه القوات عن تحديد مواد الميثاق التي تركز عليها<sup>(٥)</sup>، والاكتماء بالإشارة إلى مجمل أحكام الفصل السادس، والسابع حينما يراد الترخيص لهذه القوات

(١) في هذا المعنى راجع: د/ مصطفى سلامة حسين المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ١٨٤.

(٢) رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر في ١١/٤/١٩٤٩ ١٩٤٩ C.L.J., Recueil, P.177.

(٣) راجع في شروط التفويض الصادر لتلك القوات: Sicilianos, L.A, "L'autorisation parle conseil de

.RGDIP, 2002, Vol 106, P.5 ,sécuritéde recourirala force

(٤) د/ مصطفى أحمد فؤاد الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٧.

(٥) لا ريب أن خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي إشارة صريحة لقوات حفظ السلام الدولية سبباً في إثارة الخلاف بين الدول حول مدى

مشروعية هذه القوات ومطالبة بعضها بضرورة تعديل الميثاق لتضمينه فصلاً جديداً يقع بين الفصلين السادس والسابع ويخص

لتنظيم قوات حفظ السلام الدولية.



باستعمال القوة المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي، والفصل الثامن بمناسبة العمليات المشتركة بين الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الإقليمية.

ويقرر البعض أن قوات المراقبة الدولية أساس إنشائها يرتكز على بعض أحكام الميثاق، وعلى قرارات الأمم المتحدة المنشئة لها، وكذا على الأعمال الاتفاقية المبرمة بين المنظمة والدول المعنية<sup>(١)</sup>.

فأحكام الميثاق التي يمكن بصفة غير مباشرة، الاستعانة بها لتأسيس قوات المراقبة الدولية تتمثل الأحكام الواردة من ناحية في المادة (١/١) مع النصوص الواردة في الفصول الرابع والسادس والسابع ومن جهة أخرى في المادة (٧/٢) مدعومة بنظرية الاختصاصات الضمنية.

وهناك رأي حاول إيجاد أساس قانوني واحد لكافة عمليات قوات المراقبة الدولية التي تنشئها الأمم المتحدة، على زعم بوجود ما يسمى بالفصل السادس والنصف من الميثاق، وذلك للتوفيق بين الطابع العسكري لهذه القوات والذي يتمثل في اشتغالها عادة على قوات مسلحة، وطابعها غير القسري باعتبار أن عملياتها رضائية، وأن القوات لا تنشر كأصل عام إلا بعد موافقة جميع الأطراف المعنيين بها<sup>(٢)</sup>. إلا أن هذا الرأي كان محل نقد من الفقه لأنه لا يسمح بتأسيس قوات المراقبة الدولية على أحكام الفصل السابع من الميثاق على الرغم من المادتين (٣٩)، (٤٠) منه تسمحان باتخاذ أعمال ليس فيها الطابع كتقديم التوصيات أو المطالبة باتخاذ تدابير مؤقتة، فضلاً عن كونه يعتمد على أساس قانوني واحد لكافة عمليات قوات المراقبة الدولية على الرغم من التنوع والتباين الجلي في مهامها<sup>(٣)</sup>.

ويذهب الرأي الراجح إلى أنه يجب تأسيس جميع قوات المراقبة الدولية على أحكام تتغير بحسب نوع وطبيعة عملية القوات المزمع الاضطلاع بها على أن يحدد هذا الأساس حالة بحالة في القرار المنشئ لكل قوة ترسل للمراقبة<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على ما سبق فقد يتم تأسيس عمليات قوات المراقبة الدولية على أحكام (١/١) من الميثاق والتي تنص على المراقبة والأمن الدوليين من خلال تدابير جماعية فعالة<sup>(٥)</sup>.

(1) Martinez J-C., (2003): La force intérimaire des Nations Unies au Liban, Op.cit. P. 481-482.

(٢) في هذا الرأي ونقده راجع:

Chorten (O). et Klein (P)., Action Humanitaire et chapitre VII: La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies, A.F.D.I., 1993, P.119.

(3) Kamto M., le cadre juridique des operations de maintien de la paix des Nations Unies, forum du droit international, vol.3., N.2, 2001, PP. 100-101.

(٤) فمثلاً: قوات الأمم المتحدة في الكونغو عام ١٩٦٠، أسست على أحكام المادتين (٣٩)، (٤٠) من الميثاق وقوات حفظ السلام في لبنان عام ١٩٧٨ وفقاً للمادة (٣٤)، وقوات الطوارئ بمصر عام ١٩٥٦م المواد ١٠، ١١، ١٤.

(٥) استخدمت المادة (١/١) اصطلاح التدابير جماعية فعالة" في صياغة عامة مجردة تسمح للأمم المتحدة باتخاذ مجموعة من التدابير كالتدابير القسرية في إطار الفصل السابع من الميثاق، وتدابير غير قسرية طبقاً للفصل السادس منه.

وتشير الممارسات العملية أن مجلس الأمن قد نشر بعض قوات المراقبة الدولية استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، فقد أنشأ "الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بموجب القرار (١٢٧٢) الصادر في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩م، وأيضاً إرسال قوات حفظ السلام في كوسوفو بموجب القرار (١٢٤٤) الصادر في ١٠ يونيو ١٩٩٩م<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى قد يتم تأسيس قوة المراقبة الدولية على أحكام المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي ترخص للمنظمة بأن تنشئ ما تراه ضرورياً من الأجهزة الثانوية اللازمة لأداء وظائفها، ومن ثم يحق لكل جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة تكليف الأجهزة الثانوية بما تشاء من الاختصاصات والأعباء شريطة أن تكون داخلية صراحة أو ضمناً في اختصاص الجهاز الرئيس الذي أنشأه<sup>(٢)</sup>.

ولاريب في أن المراقبة الدولية لتحقيق السلم والأمن الدوليين يتطلب أن تستند عمليات قوات السلام الدولية سواء بصفة مباشرة وذلك من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة أو بصفة غير مباشرة عبر أجهزة ثانوية يقومان على إنشائها.

وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة بان "هدف" تحقيق السلم والأمن الدوليين يحتل مكانة الصدارة بين أهداف الأمم المتحدة بحسبان أنه لا يمكن تحقيق أهداف المنظمة الأخرى إذا لم يتحقق هذا الهدف أولاً، وأن جميع التدابير التي تتخذ لتحقيق أي من هذه الأهداف تدخل في اختصاص الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد ما سبق، ما جرت عليه الممارسات العملية؛ فقد نصت المادة (٦) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والتي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٦م في مصر، على أن هذه القوة هي جهاز ثانوي للأمم المتحدة يتكون من قيادة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (١٠٠٠) الصادر عن الجمعية العامة في الخامس من نوفمبر عام ١٩٥٦م ومن جميع العسكريين الذين تضعهم الدول الأعضاء تحت تصرف هذه القيادة<sup>(٤)</sup>.

ويذهب البعض إلى أن قوات المراقبة الدولية، سواء كانت للإشراف والرقابة أو للفصل بين المحاربين في النزاعات الدولية المسلحة، يمكن إنشاؤها في شكل أجهزة ثانوية لمجلس الأمن أو الجمعية ما دام أن القوات المزمع نشرها، سوف تضطلع بمهام تدخل صراحة أو ضمناً لمجلس الأمن أو الجمعية العامة<sup>(٥)</sup>.

(١) قرار مجلس الأمن رقم (١٢٧٢) الصادر في ٢٥/١٠/١٩٩٩، القرار (١٢٤٤) الصادر في ١٠/٦/١٩٩٩.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٣، ٦٤.

(3) Voirc.I.J. Recueil, 1962, P. 168.

(٤) انظر لائحة قوة الطوارئ الأولى لدى: Poirier(P), La force international d'urgence, L.G.D.J., paris, 1962, P.367.

(٥) يقصد بالدول المعنية هنا عدة جهات فقد تعني الدولة المضيفة، أو السلطات غير الحكومية أو الفصائل والجماعات المسلحة التي يكون لها سيطرة فعلية على أجزاء من إقليم الدولة، وأخيراً قد يقصد بما الدول المشاركة في قوات حفظ السلام.

وغني عن البيان تشكل الاتفاقات التي تبرمها منظمة الأمم المتحدة المراقبة المعنية<sup>(١)</sup> بقوات المراقبة الدولية أساساً قانونياً لاختصاص للأمم المتحدة بذلك، والاتفاقات التي تبرمها الأمم المتحدة مع الدول المضيفة لقوات المراقبة الدولية تنقسم إلى طائفتين: الأولى وتسمى إتفاقات الأساس وهي الاتفاقات المبدئية ويأتي إبرامه في أعقاب صدور قرار الأمم المتحدة المنشئ لقوات المراقبة الدولية، ويتضمن موافقة صريحة من قبل الدولة المضيفة على استقبال القوات على إقليمها<sup>(٢)</sup>.

وأما الثانية فهي الاتفاقات المتعلقة بالنظام الأساسي لقوات الأمم المتحدة، والتي تبرمها مع الدولة المضيفة بغرض الاتفاق على مختلف الجوانب القانونية التي سوف تخضع له القوة والأشخاص التابعين لها أثناء مباشرة مهامهم<sup>(٣)</sup>.

(1) Martinez J.C.; (2013): La force interimaire des Nations Unies au liban, A.F.D.I., p. 483.

(٢) من أمثلة اتفاقات الأساس الاتفاق المبرم في نوفمبر ١٩٥٦م بقبول مصر لقوات الطوارئ على إقليمها.

(٣) تتم هذه الاتفاقات في شكل تبادل خطابات مثل اتفاق الأمم المتحدة مع الكونجو ٢٧/١١/١٩٦١ واتفاق الأمم المتحدة مع قبرص في ٣١/٣/١٩٦٤، للمزيد راجع د/ محمد صافي يوسف: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق،

### المطلب الثالث الحقوق القانونية لأعضاء فريق المراقبة الدولية

من الحقوق القانونية لأعضاء فريق المراقبة الدولية ما يلي:  
أولاً: حق أعضاء المراقبة الدولية في التمتع ببعض الحصانات والامتيازات والتسهيلات:  
يترتب على كون عمالية بناء الأمن والسلام جهازاً ثانوياً تابعاً لجهاز المنظمة الدولية الذي ينشأها نتيجتان مهمتان هما من ناحية تمتع العملية ذاتها بمجموعة من الحصانات والامتيازات على إقليم الدولة المضيفة تتمثل في حرمة مقراتها ومحفوظاتها ووثائقها والإعفاء من الخضوع لبعض الضرائب والرسوم وحرية الاتصال والحصانة القضائية<sup>(١)</sup>، ومن جهة أخرى تمتع أعضائها بمجمرة رعة أخرى من الحصانات والامتيازات.  
وهكذا، فإن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها العمليات وأعضاؤها تجد مصدرها وأساسها القانوني في ما تتمتع به المنظمة الدولية المنشئة لها من حصانات وامتيازات تترتب بصفة تلقائية على الاعتراف لها بالشخصية القانونية على المستويين الدولي والداخلي<sup>(٢)</sup>، وعلى الرغم من هذا، فإن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية عادة ما تحرص على النص صراحة على تمتع المنظمة ومنتسبيها بمجموعة من الحصانات والامتيازات، وتعيد الاتفاقيات الخاصة بحصانات و امتيازات المنظمة وكذلك الاتفاقيات المبرمة مع الدول المضيفة للتأكيد على هذا الأمر<sup>(٣)</sup>.

وتتمثل أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء المراقبة الدولية في الحصانة من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، وكذا في بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى ما يلي:  
١- حصانة أعضاء المراقبة الدولية من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة:  
يتمتع جميع أعضاء المراقبة الدولية كقاعدة عامة، وذلك على اختلاف كبير فيما بينهم على نحو ما سنرى ووفق ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة المضيفة، بنوع من الحصانة من الخضوع لقضاء هذه الأخيرة سواء كان قضاء جنائياً أو مدنياً أو إدارياً. والحقيقة أن بيان نطاق ومضمون هذه الحصانة القضائية، ومدى تمايزها بالنسبة للطوائف المختلفة لأعضاء المراقبة، يقتضى أن نفرق بين الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي، والحصانة من الخضوع للقضاء المدني

(١) التعرف بصفة تفصيلية على حصانات وامتيازات المراقبة الدولية ذاتها، أنظر المادة الخامسة عشرة وما بعدها من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات العمليات.

(٢) انظر في هذا المعنى ولكن بمناسبة الحديث عن بعثة الأمم المتحدة في الكونغو التي انشأها مجلس الأمن بمقتضى القرار ١٢٥٨ الصادر في السادس من أغسطس عام ١٩٩٠م.

(٣) تنص مواثيق المنظمات الدولية عادة على هاتين النتيجتين صراحة ؛ فهذا ما يُستفاد على سبيل المثال من الأحكام الواردة في المادة الخامسة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي في فقرتها الأولى بأن تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمرزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها"، وتضيف في فقرتها الثانية بأنه وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمرزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

والإداري، ثم نطرح التساؤل حول مدى جواز تنازل المنظمة الدولية المنشئة للعملية أو أحد هؤلاء الأعضاء عن حصانته القضائية<sup>(١)</sup>.

أ- الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي:

يجب التفرقة في شأن الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة بين قيادة المراقبة والأعضاء المنتمين لعنصرها العسكري من ناحية، وأعضاء المراقبة الآخرين من ناحية أخرى.

أما بالنسبة لأعضاء المراقبة الدولية، فإنهم يتمتعون بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، وهي حصانة يمتد الأفعال التي يجرمها قانون هذه الدولة، وذلك أيضاً كانت الظروف التي ارتكبت الجريمة فيها، وسواء وقع ارتكابها أثناء ممارسة المهام الرسمية أو بسببها أم خارج هذا الإطار، بل وتستمر الحصانة في إنتاج آثارها حتى بعد أن يصبح هؤلاء الأشخاص غير أعضاء المراقبة الدولية<sup>(٢)</sup>.

ويكمن الأساس القانوني لهذا الحكم بالنسبة لأعضاء المراقبة الدولية في كونهم يتمتعون كحد أدنى، كما رأينا بمناسبة الحديث عن النظم القانونية واجبة التطبيق على أعضاء المراقبة بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بدورهم بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها.

وفيما يتعلق بأعضاء العنصر العسكري للعملية، أي بقواتها العسكرية، فإن نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات المراقبة الدولية ينص في المادة ٤٧ (ب) منه على أن أعضاء العنصر العسكري للمراقبة الدولية التابعة للأمم المتحدة يخضعون على سبيل الاستثناء لقضاء الدولة المشاركة التي يتمتعون بجنسيتها بالنسبة للجرائم الجنائية التي يمكن أن يرتكبوها في الدولة أو الإقليم المضيف". كما تحرص الاتفاقات التي تبرمها المنظمة الدولية المنشئة لقوات المراقبة الدولية مع الدولة المضيفة، وكذا اللوائح الخاصة بكل عملية على حده على النص صراحة على تمتع القوات العسكرية للعملية بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة؛ هذا ما أشارت إليه على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام ٢٠٠٥ م بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان، والتي

(١) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(٢) الأحكام الواردة في المادة ١٥٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي تنص على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها (...). والمادة ٢٦٥٦ من الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام ٢٠٠٥ م بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان، التي تنص على أن يكون للممثل الخاص للأمين العام وقائد المكون العسكري للبعثة وكبار أعضاء فريق عمل الممثل الخاص، حسبما يتفق عليه مع حكومة السودان الوضع المحدد في المادتين (١٩) و (٢٧) من المعاهدة، شريطة أن تكون الحصانات والامتيازات المشار إليها هنا هي ذات الحصانات التي يمنحها القانون الدولي للبعثات الدبلوماسية. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المادة الأولى من هذه الاتفاقية، والمخصصة لبيان المقصود بالمصطلحات الواردة فيها تحدد في الفقرة (و) منها أن اصطلاح "المعاهدة يعني المعاهدة المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ فبراير ١٩٤٦ والتي يعد السودان طرفاً فيها.

تنص في المادة ٥٠١٦ (ب) منها على أن يخضع الأعضاء العسكريون للمكون العسكري للبعثة فقط لاختصاص الدول المشاركة التابعين لها عند ارتكابهم لأية مخالفات جنائية في السودان<sup>(١)</sup>. أما بالنسبة لأعضاء المراقبة الدولية الآخرين، أي رجال المراقبة الدوليين والموظفون الدوليون والمراقبون العسكريون والمدنيون الذين ترسلهم الدول المشاركة في العملية والأشخاص المعينون محلياً، فيتمتعون جميعاً بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة فقط بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها أثناء اضطلاعهم بمهامهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة أيضاً في إنتاج آثارها حتى بعد أن يصبح هؤلاء الأشخاص غير أعضاء في العملية<sup>(٢)</sup>. وتؤسس حصانة هؤلاء الأشخاص من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة على أحكام النظام القانوني الذي تخضع له كل طائفة منهم على نحو ما بينا سواء كان ذلك هو نظام الوظيفة العامة الدولية<sup>(٣)</sup> أو نظام "الخبراء المكلفون بأداء مهام محددة" أو "نظام الأشخاص المعينين محلياً"<sup>(٤)</sup>.

والحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، سواء كانت منطلقة بالنسبة لقيادة العملية وأعضاء عنصرها العسكري أو كانت نسبية كما هو الحال فيما يخص الأعضاء الآخرين، لا تعني على الرغم من ذلك إفلات الجاني من المسؤولية والعقاب عن الجرائم التي يرتكبها على إقليم الدولة المضيفة إذ يجب أن يخضع للقضاء الجنائي للدولة التي يتبعها جنسيته وتجرى محاكمته وفقاً لقوانين وأنظمة هذه الأخيرة التي تلتزم سلطاتها، بما فيها قائد وحداتها المشاركة في قوات المراقبة الدولية، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لبدء المحاكمة<sup>(٥)</sup>، وحتى تتمكن دولة الجنسية من الوفاء بالتزامها في هذا الشأن، فإن أمامها خيارين يتمثل أحدهما في إرسال جهاز قضائي مناسب بصحبة وحداتها المشاركة في قوات المراقبة الدولية وإسناد أمر المحاكمة إليه، ويتمثل الآخر في إرسال الجاني للمحاكمة أمام المحاكم القائمة على إقليمها. بـحصانة أعضاء المراقبة الدولية من الخضوع للقضاء المدني والإداري:

يُلاحظ في هذا الشأن أن الأحكام الواردة سواء في نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات المراقبة الدولية أو في الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية المنشئة للعمليات والدولة

(١) انظر أيضاً على سبيل المثال ما تنص عليه المادة ١٣٤ (١) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، ويقابلها المادة من لائحة كل من عمليتي الأمم المتحدة في الكونغو عام ١٩٦٠ وفي قبرص عام ١٩٦٤. وانظر كذلك نص المادة الحادية عشرة من الاتفاق المبرم، عن طريق تبادل الخطابات بين الأمم المتحدة ومصر حلو النظام القانوني لقوة الطوارئ الأولى.

(٢) انظر على سبيل المثال ما تنص عليه المادة ٢٨١٦ وما بعدها من الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام ٢٠٠٥م بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان، وانظر ما تنص عليه المادة السادسة والأربعون من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام.

(٣) فأعضاء المراقبة الدولية لا يتمتعون بحصانة قضائية إلا بالنسبة للأعمال التي يرتكبوها بصفتهم الرسمية، أي أثناء مباشرتهم للمهام الوظيفية، انظر على سبيل المثال ما تنص عليه المادة الخامسة، القسم الثامن عشر (أ) من اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة في الثالث عشر من فبراير عام ١٩٤٦م.

(٤) هذا ما تقضي به أحكام المادة ٣٤ (أ) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والمادة ٢٩ (أ) من لائحة كل من عمليتي الأمم المتحدة في الكونغو عام ١٩٦٠ وقبرص. وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة الحادية عشرة من الاتفاق الخاص بالنظام القانوني لقوة الطوارئ الأولى.

المضيضة أو في اللوائح الخاصة بكل عملية على حده تميز، في خصوص الحصانة من الخضوع للقضاء المدني بين حالتين وفقاً لما إذا كان العمل الذي تولد عنه النزاع المدني قد تم ارتكابه من قبل أعضاء العمليات أثناء ممارسة مهامهم الرسمية أو بسببها أم لا<sup>(١)</sup>.

وتلزم الإشارة هنا إلى أن الأحكام التي تقررها تلك الوثائق القانونية المختلفة في شأن الحصانة من الخضوع للقضاء المدني للدولة المضيضة تطبق على جميع أعضاء المراقبة الدولية دون تمييز بينهم، وذلك على عكس ما رأيناه في خصوص الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي.

فإذا كان العمل قد ارتكب أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، فإن محاكم الدولة المضيضة غير مختصة بالنظر في المنازعات المدنية التي تترتب عليه<sup>(٢)</sup>؛ وقائد عملية المراقبة الدولية هو المختص بتحديد طبيعة العمل، وهو الأمر الذي يلقى على عاتق المحكمة المرفوع أمامها مثل هذه الدعاوى المدنية التزاماً بإخطاره على الفور وانتظار إجابته.

ويجب على المحاكم المدنية للدولة المضيضة احترام قرار قائد قوات المراقبة الدولية القاضي بأن العمل قد ارتكب أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها إذ ينبغي عليها حينئذ إنهاء الدعوى والحكم بعدم الاختصاص.

نص نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات المراقبة الدولية في المادة الحادية والخمسين منه على إنشاء لجنة دائمة للمطالبات تختص بالنظر في جميع المنازعات والمطالبات الخاصة التي تكون العملية أو أحد أعضائها طرفاً فيها والتي لا تختص محاكم الدولة المضيضة بنظرها بسبب تعلق النزاع بالمهام الرسمية للمراقبة الدولية أو العضو المعني<sup>(٣)</sup>، وعادة ما ترد أحكام مشابهة أو متطابقة في الاتفاقات المبرمة بين المنظمة الدولية المنشئة للعملية والدولة المضيضة، وإن كان بعضهم ينص على تسويات أخرى لهذه المنازعات<sup>(٤)</sup>.

أما إذا كان العمل الذي تولد عنه النزاع المدني قد ارتكب خارج إطار مباشرة المهام الرسمية، فإن محاكم الدولة المضيضة تختص بنظر هذا النزاع شريطة احترام مجموعة من الضوابط التي تختلف من حالة إلى أخرى بحسب الأحكام الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين المنظمة الدولية والدولة المضيضة.

(١) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٢) فالمادة ٥٠١٦ من الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام ٢٠٠٥م بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان على سبيل المثال تنص على أن يتمتع كافة أعضاء البعثة بما في ذلك الموظفون المحليون، بحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولون أو يكتبون أو كافة ما يفعلونه بصفتهم الرسمية". وهذا أيضاً ما تنص عليه المادة ٣٤ (ب) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، ويقابلها المادة ٨٢٩ (ب) من لائحة كل من عمليتي منظمة الأمم المتحدة في الكونغو عام ١٩٦٠م.

(٣) وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء تعين المنظمة الدولية أحدهما وتعين الدولة المضيضة الآخر، ويختار الطرفان بالاتفاق بينهما رئيس اللجنة، وإن لم يتوصلا إلى مثل هذا الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين عضو اللجنة الأول، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي منهما بتعيين رئيس اللجنة.

(٤) انظر أحكام المادة ٥٣٨ (ب) من الاتفاق المبرم بين مصر والأمم المتحدة حول النظام القانوني لقوة الطوارئ الأولى، وتشابهها أحكام المادة الثامنة والثلاثين من الاتفاق الخاص بقوة الأمم المتحدة في قبرص، والتي تقضي بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء تختار الحكومة المصرية أحدهما وتختار الأمم المتحدة، ويمثلها أمينها العام الآخر ويتفق الطرفان على اختيار عضو ثالث لترأس اللجنة، وفي حالة عدم الاتفاق على تعيين رئيس اللجنة، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين.

أما بالنسبة للنظام التأديبي لأعضاء المراقبة الدولية في عمليات تحقيق الأمن والسلامة الدولية ومدى خضوع هؤلاء الأعضاء للقضاء الإداري للدولة المضيفة، فإن رجال المراقبة الدوليين يخضعون للقواعد التأديبية المتبعة في الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم ويقوم قائد كل وحدة وطنية مشاركة في العملية بتطبيق هذه القواعد<sup>(١)</sup>، ولا يحق بعد ذلك لقائد العملية كلها توقيع جزاءات تأديبية على أحد هؤلاء الأعضاء، ولا تختص من ناحية أخرى سلطات ومحاكم الدولة المضيفة بتوقيع مثل هذه الجزاءات<sup>(٢)</sup>؛ أما الأشخاص المعينون محلياً، فإن نظامهم التأديبي، شأن كافة العناصر الأخرى لنظامهم القانوني.

٢- امتيازات وتسهيلات أخرى لأعضاء الرقابة الدولية:

إضافة إلى الحصانة من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، يتمتع أعضاء الرقابة الدولية في عمليات تحقيق الأمن والسلامة الدولية بمجموعة من الامتيازات والتسهيلات الأخرى يتمثل أهمها في الحق في دخول إقليم الدولة المضيفة والإقامة عليه ومغادرته، والتمتع بالحماية القانونية للمنظمة الدولية المنشئة للعملية، وبعض الحقوق والامتيازات المالية، وحرية التنقل، والحق في حيازة السلاح وحمله واستخدامه في أحوال محددة. أ- التسهيلات الخاصة بدخول أعضاء المراقبة الدولية إقليم الدولة المضيفة والإقامة عليه ومغادرته:

يحق لأعضاء المراقبة الدولية التابعين للامم المتحدة في عمليات تحقيق الأمن والسلامة دخول إقليم الدولة المضيفة والإقامة عليه ومغادرته سواء بصفة مؤقتة أو نهائية<sup>(٣)</sup>، وبعد هذا الحق في الواقع من الحقوق البديهية التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء الأعضاء على أساس أن مهامهم الرسمية تمارس على إقليم هذه الدولة، وينبغي من ثم تمكينهم من دخوله والإقامة عليه ومغادرته وفقاً لمقتضيات العمل، وتلتزم الدولة المضيفة باتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات لتسهيل تمتع رجال المراقبة الدولية بهذا الحق إذ ينبغي عليها إعفاؤهم من الشكليات المتعلقة بجوازات السفر والتأشيرات والقيود الأخرى المفروضة على دخول الإقليم والخروج منه، وكذا عدم إخضاعهم للأحكام الخاصة بإقامة الأجانب على إقليمها ومنها أحكام التسجيل والإقامة مع الأخذ في الاعتبار أن ذلك لا يمنح عضو المراقبة الدولية حقاً في الإقامة الدائمة على إقليم تلك الدولة.

ولمنع الدولة المضيفة من وضع عقبات أمام تمتع أعضاء المراقبة الدولية بهذا الحق، فإنه عادة ما يتم النص صراحة في الاتفاقات التي تبرمها معها المنظمة الدولية المنشئة للمراقبة على تحديد الوثائق التي يطلب من كل عضو تقديمها عند دخول إقليم هذه الدولة أو الخروج منها<sup>(٤)</sup>. ب- التمتع بالحماية القانونية للمنظمة الدولية:

(١) انظر ما تنص عليه المادة الحادية والأربعون من نموذج الاتفاق حول النظام القانون لقوات عمليات حفظ السلام.

(٢) هذا هو مقتضى المادة الثالثة عشر من لائحة قوة الطوارئ الأولى، وأيضاً المادة الثالثة عشر من لائحة عملية الأمم المتحدة الأولى في الكونجو عام ١٩٦٠م ومن لائحة عملية الأمم المتحدة في قبرص.

(٣) تنص المادة ٣٤١٦ من الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام ٢٠٠٥ بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان على أن يحق للممثل الخاص ولأفراد البعثة متى طلب الممثل الخاص ذلك، الدخول إلى السودان والإقامة فيه ومغادرته.

(٤) انظر أحكام المادة الرابعة والثلاثين من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات المراقبة الدولية.



من المعلوم أنه يحق للمنظمة الدولية، وذلك كنتيجة تترتب بصفة تلقائية على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، تقديم المطالبات الدولية ضد غيرها من أشخاص القانون الدولي العام بغرض إصلاح الأضرار التي قد تصيبها هي ذاتها أو تصيب أحد المستخدمين الدوليين لديها جراء عمل أو امتناع عن عمل يُنسب إلى أحد هؤلاء الأشخاص سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وهكذا، فإن أعضاء المراقبة الدولية في حفظ الأمن والسلامة يتمتعون - بوصفهم من المستخدمين - الدوليين بالحق في الحماية الوظيفية للمنظمة المنشئة للمراقبة، وهو حق يترتب دون حاجة إلى نصوص صريحة تكفله، ويسمح للمنظمة بتقديم جميع المطالبات الهادفة إلى ضمان احترام حقوق هؤلاء الأعضاء<sup>(١)</sup>.

وتخضع دعوى الحماية الوظيفية من حيث المبدأ لذات شروط دعوى الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدول لحماية رعاياها<sup>(٢)</sup>، وذلك الأخذ في الاعتبار أن رابطة "الوظيفة" أو الاستخدام التي تجمع بين المنظمة الدولية وأعضاء المراقبة الدولية تحل هنا محل رابطة "الجنسية" التي تجمع بين الدولة والشخص المضرور هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الشرط الخاص بضرورة استنفاد "طرق الرجوع الداخلية" أو استحيل توفره في بعض الحالات بسبب الحصانة القضائية التي يتمتع بها هؤلاء الأعضاء من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، وذلك وفق الحدود والضوابط خاصة فيما يتعلق بمدى جواز تنازل المنظمة الدولية عن هذه الحصانة.

وتشير الممارسات العملية إلى أن المطالبات التي تقدمها المنظمات الدولية لحماية حقوق أعضاء المراقبة الدولية عادة ما يتم تسويتها من خلال المفاوضات المباشرة مع الدول المضيفة دون الحاجة إلى تدخل من قبل جهة ثالثة أو اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات المتفق عليها. جحيزة السلاح وحمله:

يحق لأعضاء المراقبة الدولية التابعين للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلام حيازة السلاح وحمله أثناء ممارسة مهامهم الرسمية<sup>(٣)</sup>، وهكذا، فإن الأمر لا يتعلق هنا بحق يمنح لجميع أعضاء المراقبة، وإنما لبعضهم فقط ولا يجوز على الرغم من ذلك للأعضاء المرخص لهم بحيازة السلاح وحمله استخدامه إلا في حالات الدفاع الشرعي وغيرها من الحالات الاستثنائية الأخرى التي يرخص لهم فيها صراحة باستخدام القوة المسلحة لتأدية مهامهم.

وعادة ما يتم تسوية المسائل المتعلقة بنوعية الأسلحة التي يمكن حيازتها وحملها واستخدامها، وكذا الإشكاليات الناتجة عن ذلك، بالاتفاق بين المنظمة الدولية المنشئة لعملية المراقبة الدولية والدولة المضيفة.

(١) إن اللوائح الخاصة بعمليات حفظ السلام الدولية تحصر عادة على النص صراحة على هذا الحق؛ انظر ما تنص عليه المادة الثلاثون من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والمادة الخامسة والعشرون من لائحة كل من عملية الأمم المتحدة في الكونغو عام ١٩٦٠م وعملياتاً في قبرص.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني (٢٠٠٥م): القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص ٢٦٢ وما بعدها؛ د. أحمد أبو الوفاء ٢٠٠٤م، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص ٨٧٦ وما بعدها.

(٣) هذا ما تنحس عليه نهاية المادة السابعة والثلاثون من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام.

#### المطلب الرابع

#### معوقات عمليات المراقبة الدولية في تسوية النزاعات المسلحة

توجد عدة معوقات تعترض قوات المراقبة الدولية وتعرقل قدرتها على تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، منها يتعلق بالتمويل الحالي للقوات أو بارتكاب جرائم من بعض أفرادها، أو قد تكون سيادة الدول عائقاً أمام عملها وكما يأتي<sup>(١)</sup>:

أولاً: المعوقات المالية:

إن قوات المراقبة الدولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن ثم فإن تمويلها يعد مسؤولية جماعية على جميع أعضاء المنظمة، إذ يكونوا ملزمين بدفع نصيبهم في تكاليف تشكيل أي عملية باعتبارها جزء من نفقات المنظمة استناداً إلى المادة (١٧) من الميثاق. وفي حال امتناع أي عضو عن تسديد التزاماته المالية يمنع من التصويت في الجمعية العامة.

وتنظم الجمعية العامة ميزانية خاصة لتمويل العمليات المذكورة باسم (ميزانية قوات المراقبة الدولية)، وتستند معدلات أنصبة الدول المقررة لتمويل تلك القوات إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة مع مراعاة القدرة الاقتصادية لكل دولة، ويقع على الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن النصيب الأكبر في النفقات؛ نظراً لمسئولياتهم الخاصة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ويعد تمويل قوات المراقبة من أخطر العوامل التي تهدد نجاح القوات في تأدية مهامها؛ لأن عدم تمويلها يعني توقف أعمالها نظراً لما تحتاجه من تجهيزات ومعدات وبناء مؤسسات ورواتب، خاصة مع زيادة وتنوع مهام القوات لتشمل مجالات عدة كالأمني والإداري والإنساني والاقتصادي وتحقيق المصالحة الوطنية ودعم سيادة القانون والإشراف على الانتخابات وعودة اللاجئين والمشردين وغيرها من المجالات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

إن قوات المراقبة الدولية تخضع لإرادات الدول الكبرى باعتبارها الممول الأكبر لهذه العمليات، فالولايات المتحدة تدفع لوحدها ٢٨,٣٨ % من ميزانية العمليات المذكورة، الأمر الذي يجعلها معرضة للتهديد بوقف الدعم المالي وفقاً لمصالح هذه الدول خصوصاً في ظل تأخر بعض أعضاء الأمم المتحدة عن دفع كامل اشتراكاتها المالية في ميزانية المنظمة<sup>(٣)</sup>. فضلاً عن عدم القدرة على معاقبة أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن في حال امتناعها عن تسديد اشتراكاتها.

ونعتقد بضرورة تعزيز الاستقلال المالي لقوات المراقبة الدولية عن الدول الرئيسية الممولة

لها، من خلال دعم استقلال موازنتها المالية وتحديد مواردها بنسبة معينة من الموازنة العادية

المنظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد تحديد الاشتراك السنوي لكل الدولة وفقاً لقدراتها الاقتصادية ومسئولياتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين وبما يضمن تغطية نفقات القوات،

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤٠.

ومن ثم تلتزم جميع الدول بدفع اشتراكاتها في المنظمة وبخلافه تكون معرضة لعقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية العامة، وعند تشكيل أي عملية لتحقيق الأمن والسلامة يحدد مبلغ مالي من الميزانية الخاصة لقوات المراقبة المذكورة يمنح للأمين العام على شكل قرض ويتم تسويته بعد بيان أوجه النفقات التي تطلبها طبيعة القوات.

ثانياً: ارتكاب الجرائم من بعض أفراد قوات المراقبة الدولية:

ارتكب بعض أفراد قوات المراقبة الدولية جرائم معينة أثناء عملهم في عدة الدول، إذ أثبتت التحقيقات قيامهم بانتهاكات جنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٤ عبر ممارستهم الجنس مع فتيات لا تتجاوز أعمارهن (١٢) عام مقابل تقديم مواد غذائية أو نقود (٣٠٠). وارتكب بعضهم جرائم اغتصاب في مالي عام ٢٠١٣م، فضلاً عن قتلهم (٣٠) شخص وجرح (٣٠٠) آخر في جمهورية أفريقيا الوسطى عام ٢٠١٤م<sup>(١)</sup>.

وتصاعدت المطالبات بإحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى قضاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، الأمر الذي أثار تخوف الولايات المتحدة من تقديم رعاياها المشاركين في قوات المراقبة الدولية إلى المحاكمة على الرغم من عدم قبولها اختصاص المحكمة.

لذلك قررت الولايات المتحدة عدم ادخار أي جهد في حماية رعاياها، إذ أصدرت عام ٢٠٠٢م قانون حماية الجنود الأمريكيين (ASPA) الذي يمنع أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويفوض رئيس الولايات المتحدة استخدام كافة الوسائل الضرورية والملائمة حتى العسكرية لتحرير جنودها والمتحالفين معها المحجوزين أو المحبوسين من قبل المحكمة، حتى أصبح يطلق على هذا القانون اسم (قانون غزو لاهاي).

كذلك يحظر مشاركتها في أي قوة للمراقبة الدولية تابعة للأمم المتحدة إلا إذا حصلت على ضمانات بعدم تعرض رعاياها للملاحقة القضائية في الدول العاملين على إقليمها، كما يحظر القانون أيضاً تقديم أي مساعدة عسكرية إلى الدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويستثنى من ذلك دول حلف الشمال الأطلسي والدول الحليفة غير الأعضاء فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٧.

## الخاتمة نتائج وتوصيات

إن قوات المراقبة الدولية لتحقيق الأمن والسلامة هي آلية تستعين بها المنظمة الدولية للحفاظ على السلم والأمن العالميين في غياب تفعيل نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بنظام الأمن الجماعي الذي يشكل قلب التنظيم الدولي المعاصر استطاعت من خلالها تعزيز قدراتها المعبرة عن الإرادة الدولية العامة، إلا أن التغييرات الدولية التي شهدتها العالم خلال فترة السابقة والحالية قد صبغت تلك الآلية بصبغة أكثر تعقيداً أضحت معها سلاحاً ذو حدين، فبالرغم من أن مهام أعضاء المراقبة الدولية قد أصبحت أكثر اتصالاً بواقع الصراع داخل الدولة المضيفة، وبما يجعلها أحد الصور الفاعلة التي يمكن أن تتخذها المنظمة الدولية لمدي العون للدول التي تمرقها الصراعات الداخلية سواء للتدخل بصورة أكثر تأثيراً لمساعدة تلك الدول لتجاوز مرحلة إنهيار المؤسسات الدستورية والتدخل بشكل فاعل وإيجابي في حماية المدنيين وفرض الاستقرار والسلم والأمن والمساعدة في تنظيم ومراقبة الحدود، بل إن أعضاء المراقبة الدولية قد توسعت مهامهم وخرجت عن المألوف والمهام التقليدية وصارت مهامها وخدماتها تمتد لتصل إلى السلطة التنفيذية والقضائية في بعض مهام المراقبة الدولية.

وواقع أن قوات المراقبة الدولية هي عبارة عن إرسال مراقبين عسكريين أو ما يسمون بمراقبين حربيين أيضاً إلى مناطق النزاعات والتوترات. وهؤلاء عبارة عن ضباط غير مسلحين تقدمهم الدول الأعضاء للأمم المتحدة بناء على طلب السكرتير العام للأمم المتحدة ووظيفتهم عبارة عن مراقبة ما يجري في منطقة النزاع، وتقديم تقاريرهم إلى السكرتير العام. ويقوم السكرتير العام بدوره بتقديم تلك المعلومات والتقارير إلى مجلس الأمن ليكون المجلس على علم واطلاع بمجريات الأمور ووقف إطلاق النار والقيام بالتحقيق في الانتهاكات التي قد تقع، والعمل على تحسين الموقف، كلما كان السبيل إلى ذلك ممكناً.

أولاً: النتائج:

١- يعتمد الأساس القانوني لعمل قوات المراقبة الدولية على الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، فمجلس الأمن هو الذي يقوم بتشكيل قوات المراقبة الدولية التابعة للأمم المتحدة، إلا أنه قد تنشأ تلك القوات بقرار من الجمعية العامة وبمهام معينة من خلال إصدار توصية بتشكيل عملية تحقيق الأمن والسلامة الدولية، وذلك في حالة عجز مجلس الأمن الدولي في القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠م.

٢- لا يتعارض تدخل قوات المراقبة الدولية في الدول المضيفة للنزاعات مع مبدأ سيادة الدول؛ فموافقة أطراف النزاع من الشروط الأساسية لوجود تلك القوات على أراضيها، وبالتالي لا يمكنها القيام بمهامها دون موافقة رضائية ورسمية من أطراف النزاع أو الدولة المضيفة.

٣- تتمتع قوات المراقبة الدولية العديد من الوسائل التي تمكنها من تسوية النزاعات فمنها الوسائل العسكرية كمراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع ونزع السلاح وإزالة الألغام، أو الوسائل غير العسكرية كالإشراف على الانتخابات والمصالحة الوطنية ودعم سيادة القانون.

٤- ما زالت بعض الدول تتمسك بأهداب فكرة السيادة حتى تتصل من أي آلية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وتطبيقاً لتلك الفكرة تستأثر الدول بكافة السلطات التي تمارسها على إقليمها

وتحظر أي تدخل خارجي سواء تشريعي أو تنفيذي أو قضائي مما يعرقل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال قوات المراقبة الدولية في النزاعات المسلحة.

٥- تكشف الدراسة عن حجم التطور الكبير الذي أصاب نشاط قوات المراقبة الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني عليهم عند أداء مهامهم سواء في الفصل بين المتحاربين أو وقف إطلاق النار أو المنازعات الداخلية أو عند تقديم المساعدة الانتخابية بمختلف صورها والاضطلاع بالمهام الإنسانية وإدارة بعض الأقاليم، والحفاظ على مؤسسات الدولة المضيفة ومرافقها.

٦- بينت الدراسة أن أعضاء قوات المراقبة الدولية يتمتعون بالحصانة من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة سواء كان قضاء جنائي أو إداري أو مدني، بيد أن ذلك لا يعني إفلاتهم من المسؤولية الجنائية حيث يخضعون للقضاء الجنائي للدول التي يتبعونها جنسيتهم.

٧- تطور قواعد المسؤولية الدولية أو الأفراد وظهور المسؤولية الجنائية الدولية للانتهاكات التي تصدر عن أفراد قوات المراقبة الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٨- أكدت الدراسة أن آلية تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال قوات المراقبة الدولية ما زالت غامضة، فلا يخفى أن فاعليتها تحتاج لفترة زمنية تستوعب الدول خلالها آليات التطبيق فتزيد قدرة الأجهزة الرقابية أسوة بالأجهزة التي ترابح أحكام وقواعد حقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات:

- ١- ضرورة تعديل موثيق بعض المنظمات الدولية العامة أو الإقليمية لتضمينها نصاً صريحاً يرخص بتفعيل دور قوات المراقبة الدولية في أماكن النزاعات الدولية والداخلية.
- ٢- يتعين على الدول أن تلتزم بالتنسيق والتعاون من أجل توحيد الوسائل القانونية لإنزال أحكام القانون الدولي الإنساني على مناطق الصراعات والانتهاكات التي تحدث فيها ولعل من أهم الإجراءات التي يتعين على الأشخاص الدولية أن تضعها نصب عينيها تشكيل قوات المراقبة الدولية في المناطق الملتهبة، فضلاً عن تشجيع الدول غير المتحاربة حتى تدلو بشهادتها في النزاع القائم خاصة إذا كان وضعها الجغرافي يتيح لها بذلك.
- ٣- تخصيص صندوق مالي في إطار كل منظمة دولية يخصص للإنفاق على قوات المراقبة الدولية التي يتم إرسالها لمناطق النزاع، مع تنوع مصادر تمويل هذا الصندوق بحسب ظروف كل دولة.
- ٤- ضرورة إيجاد آليات لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وحث الدول المشاركة في قوات المراقبة الدولية على تقديم الأفراد المخالفين لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني للمحاكمة الجنائية بصورة جدية وحقيقية دون التدخل في إجراءات المحاكمة لإفلاتهم من العقاب.
- ٥- أهمية الالتزام باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة يعتبر التزاماً عاماً يشمل جميع القوانين والأنظمة سواء ذات طابع جنائي أو مدني أو إداري، ولا ينال من هذا الالتزام العام أن يتم الاتفاق بين المنظمة الدولية المعنية والدولة المضيفة على إعفاء أعضاء المراقبة الدولية من تطبيق بعض أحكام القانون الداخلي.
- ٦- يقع على عاتق قيادات قوات المراقبة الدولية، وذلك بمختلف مستوياتها مهمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تضمن احترام أعضاء قوات المراقبة لقوانين وأنظمة الدول المضيفة، وذلك شأن تنظيم محاضرات تهدف إلى إعلامهم بها، وإعداد كتيبات تحتوي على أهم القواعد الداخلية ذات الصلة بنشاط القوات، وإنشاء آليات لضمان مراقبة تنفيذ الالتزام واتخاذ الجزاء أو الإجراء المناسب تجاه المخالفين.

## المراجع

أولاً:- المراجع العربية:-

- ١- إبراهيم محمد العناني (٢٠٠٥م): القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٢- إبراهيم مشورب (٢٠١٣م): القانون الدولي العام مفاهيم - حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - المعاهدات الدولية، بيروت، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى.
- ٣- أبوظالب، حسن أبو طالب (٢٠١٦م): الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة.
- ٤- الأشعل، عبد الله (٢٠١٤م): عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد ١٧.
- ٥- بسيوني، محمود (٢٠٢٢م): الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض) - القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٦- بسيوني، محمود شريف (٢٠٢١م): المحكمة الجنائية الدولية نادي القضاة، مصر.
- بطرس غالي، بطرس (٢٠٢٣م): الإصلاحات المقترحة لتطوير الأمم المتحدة، الجامعة الأمريكية، القاهرة.
- ٧- بطرس، بطرس غالي (١٩٩٤م): الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (١١٥)، السنة (٣٠)، القاهرة
- ٨- بوعشبه، توفيق (٢٠٢٣م): القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية "بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي"، القانون الدولي الإنساني، القاهرة للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٩- تقرير الأمين العام السنوي عن اعمال المنظمة الدورة (٤٥) الصادر في أكتوبر ١٩٩٠م، ص ١٠ الوثيقة رقم ٥٩/٤٥ A.
- ١٠- الجندي، غسان (٢٠١٥م): المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد (٤١).
- ١١- الجندي، غسان (٢٠١٨م): القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول.
- ١٢- حسين، مصطفى سلامة (٢٠٢٠م): المنظمات الدولية منشأة، المعارف الإسكندرية.
- ١٣- حفيظ، كاظم (٢٠٢٢م): استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى
- ١٤- خليفة، إبراهيم أحمد (٢٠١٧م): الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديد، قسم القانون الدولي، جامعة الإسكندرية
- ١٥- خليل، أحمد توفيق (٢٠٢١م): دراسات في القانون الدولي الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط، مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث.
- ١٦- د/ محمد صافي يوسف: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق.
- ١٧- د/ مصطفى سلامة حسين المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- ١٨- الدسوقي، مراد إبراهيم (٢٠١٥م): البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلام، ٥٠ عاماً من العمليات الصعبة، السياسة الدولية، العدد ١٧٢
- ١٩- الزمالي، عامر (٢٠١٧م): مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس.

- ٢٠- زيدان، مسعد عبد الرحمن (٢٠١٣م): تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر.
- ٢١- سامر، موسى (٢٠١٧م): العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوابة فلسطين القانونية .
- ٢٢- ستانيسلاف، نهليك (٢٠١٤م): عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، القاهرة: المجلة الدولية للصليب الأحمر .
- ٢٣- سلامة، أيمن عبد العزيز (٢٠١٨م): النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- ٢٤- صالح، عبد الله (٢٠١٩م): السياسة الدولية، جريدة وموقع الأهرام الرقمية، القاهرة.
- ٢٥- صالح، عبد الله (٢٠١٩م): السياسة الدولية، جريدة وموقع الأهرام الرقمية، القاهرة.
- ٢٦- عامر، صلاح الدين (٢٠٢٢م): اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، قانون دولي إنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٢٧- عبد الرحمن، إسماعيل (٢٠١٦م): الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٢٨- عبد الرحمن، إسماعيل (٢٠٢٠م): الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٢٩- عبد السلام، جعفر (٢٠١٦م): القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- ٣٠- عبد السلام، جعفر (٢٠١٦م): القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٣١- عمر، حسين حنفي (٢٠١٩م): حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٣٢- عمر، حسين حنفي (٢٠٢٣م): حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٣٣- غالي، عيسى، بطرس غالي، ود/ خليل عيسى (٢٠٠٩م): المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ط٧.
- ٣٤- الغنيمي، محمد طلعت (٢٠١٩م): التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
- فؤاد، مصطفى أحمد (٢٠٢٢م): الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، بيروت.
- ٣٥- فؤاد، مصطفى أحمد (٢٠٢٢م): دولية الصراع اللبناني، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- لائحة قوة الطوارئ الأولى لدى: Poirier(P), La force international d'urgence, L.G.D.J., paris, 1962.
- ٣٦- محمد، عبد المالك يونس (٢٠١٩م): مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- ٣٧- محمد، عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف (٢٠١٨م): الألبام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٤٧).
- ٣٨- محمود، عبد الغني (٢٠١٦م): القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، جنيف.

- ٣٩- مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني (٢٠٢٤م): مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٧٢٨).
- ٤٠- مصطفى أحمد فؤاد (٢٠٢٢م): الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ٤١- مهدي، عدنان عبد العزيز (٢٠٢١م): سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، الطبعة الأولى، دار آفاق العربية، بغداد.
- ٤٢- موسى، محمد خليل (٢٠١٥م): استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.
- ٤٣- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٧، الوثيقة (٢٠٠٧/١٧٦٩/S/RES). يكتبه، جان (٢٠١٨م) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، الأنجلو المصرية، القاهرة.

ثانياً: المراجع الاجنبية :-

- 1-Alain Daems, Annemie Schaus, Olivier Paye, A la recherche du nouvel ordre mondial (2021): Tome II L'ONU: mutations et défis , Editions complexe.
- 2-Bellamy . Alex J, William.Paul, Griffin. Stuart (2009): " Understanding Peacekeeping " .MPG, 2ed. p198.
- 3-Benvenuti (P.) (2016): The Implementation of international Humanitarian law in the framework of U.N. peace - keeping law in Humanitarian crises, How can International Humanitarian Law be made effective in armed conflicts 2, Luxembourg - CE.
- 4-Benvenuti (P.), (2020): Le respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies, La circulaire du secrétaire général, R.G.D.I.P, Vol. 105.
- 5-Bowett DW (2004): United Nations forces. alegal study of United Nations practice, London, Stevens sons.
- 6-Charles C. Jalloh & Dapo Akande & Max du Plessis (2020): Assessing the African Union concerns about Article 16 of the Rome Statute of the International Criminal Court, The African Journal of Legal Studies, Vol.4, No.5.200.
- 7-Charles Chaumont Organisation des Nations Unies, 8eme édition presses Universitaires de France, Paris.
- 8-Chorten (O). et Klein (P)., Action Humanitaire et chapitre VII: La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies, A.F.D.I.



- 
- 
- 9-Davis Brown, (2004): The Role of the United Nations in peacekeeping and Truce Monitoring, R.B.D.I, Editions Bruylant, N° 1.
- 10-Dewast Ph, (2007): Quelques aspects du statut des casques bleus R.G.D.I.P.
- 11-Flory M, L (2005): Organisation des Nations unies. Et les opérations de maintien de la paix, A.F.D.I, Vol, CI.
- 12-Jean pictet (2020): op. cit, p. 24 Nagendra Singh: Enforcement of human right in peace& war and the future of humanity, London, Martinus Nijhoff publishers, eastern law house.
- 13-Jean.S. Pictet (2013): Le droit humanitaire et la protection des victims de la guerre, Geneve: Institut. Henry Dunent, A cite par le document de la crox rouge, sus cite.
- 14-Kamto M., le cadre juridique des operations de maintien de la paix des Nations Unies, forum du droit international, vol.3., N.2, 2001.
- Floy (M), (2005): L'organisation des Nations Unies et les opérations de maintien de la paix, A.F.D.I. Vol 1.
- 15-Kolb, R: (2022): Droit Humanitaire et opérations paix internationales, Bale, Bruxelles.
- 17-Martinez J-C., (2003): La force intérimaire des Nations Unies au Liban,.
- 18-MutoyMubiala (2019): Le respect du principe de non Intervention par les forces de maintien de la paix des Nations Unies (Cas de l'ONUC et de ONUSOM RADIC, La société Africaine de droit international, Tome 7, N°01.
- 19-Olivier Corten, Pierre Klein, Action humanitaire et Chapitre VII: (2013): La redéfinition du mondat et des moyens d'action des forces des Nations Unies, AFDI, Vol XXXIX.
- 20-Sharga D, et autre, (2004): L'applicabilité du droit international Humanitaire aux opérations de maintien de de la paix de N.U., Paluan Kar, Genève, CICR.
- 21-United Nations Peackeping Operations, (2008) Principles and Guidelines' .DPKO, New York.
- 22- Villani (U.), les repports entre (2021): L'ONU et les organisation régionales dans le domaine du maintien de la paix, R.C.A.D.J, Tome 290.
- 23-Virally M, les Nations unies et (2006): l'affaire du Congo en 1980:aperçu sur le fonctionnement des instituions, A.F.D.I.